وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق

الموضوع:

حقوق وواجبات الزوجين في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات التخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون الأسرة.

من إعداد الطالبتين:

- خبيزي خيرة
- توامي إيمان

إشراف الأستاذ:

د/ محمودي رشيد

لجنة المناقشة

1-الأستاذ: سردو محمود .....:رئيسا
2-الأستاذ:محمود رشيد .....مشرفا
3-الأستاذ: بودربالة الياس.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:2021/2020

شكر وعرفان

الحمد لله الذي منَّ علينا بإتمام هذه المذكرة، وأعاننا على إنجازها على هذا النحو، فله الحمد كله كما يليق بجلال وجهه.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإننا نقدم خالص شكرنا و تقديرنا لأستاذنا

محمودي رشيد

تفضل به من إشراف على مذكرتنا، وما بذله من جهد مبارك وما أفادنا به من توجيهات

ونصائح، كان لها أبلغ الأثر في إنجازها.

كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في دراسة هذه المذكرة و ما قدموه من ملاحظات و توجيهات نافعة.

إلى كامل أساتذتنا طول مشوارنا الدراسي

ولا يفوتنا أن نشكر كل من قدما لنا أية مساعدة، أو أسدى إلينا نصيحة

إهداء

إلى من أنار لي درب العلم بالنصح والتوجيه و ساع جاهدا

لوصولي هذه المرحلة، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي رحمه الله

إلى نبع الحنان إلى من كانت لي خير قدوة في الحياة إلى من

كان دعائها سر نجاحي، إلى تلك المرأة التي تعجز الكلمات عن

وصفها

أمي أطال الله في عمرها.

إلى سندي في الحياة

إخوتي وبالأخص أختي الصغرى عليا

إلى رفيق دربي في الحياة

إلى الأساتذة الكرام

خيرة

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع والجهد المبذول

إلى من استند منها طاقتي إلى جنتي في هذه الأرض أمي الحنونة الغالية

إلى من أفنى حياته لأجل علمي وتعليمي إلى قوتي وسندي إلى من افتخر بكونه أبي الغالي

إلى شريك حياتي وزوجي الغالي

إلى أخواني العزيزان عابد ومهدي والى حبيبات قلبي أخواتي العزيزات

إلى زوجي أختي ومديري في العمل والذي وقف بجانبي طيلة فترة عملي فتحي

إلى صديقاتي العزيزات الغاليات ورفيقاتي دربي خليدة ونوال ومليكة وريم

إلى رفيقاتي العاملات والمكافحات صورية وأسماء وجازية

إلى كل شخص ساعدني وساندني إلى أساتذتي من الابتدائية إلى الجامعة

إيمان

مقدمة

مقدمة:

إن العلاقة الزوجية بين الرجل و المرأة سنة إلهية و غريزة أودعها الله في الجنسين الذكر والأنثى اللذين يشكلان الركيزتين الأساسيتين لهذه العلاقة و لهذا لم يترك الشارع الحكيم هذه العلاقة دون توجيه و بيان لما يجب على كل طرف نحو الأخر و ما تمليه ضرورة هذا الاقتران من حقوق بحيث تستمر هذه العلاقة و تقاوم الصعاب الدنيوية و لا تنكسر أمام موجات الحياة الصغيرة .

كما أن الشارع أراد بذكر الحقوق و الواجبات على كلا الطرفين اتجاه صاحبه كيلا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح ، و الذي بانحرافها ينحرف المجتمع برمته ، فالأسرة هي النواة للمجتمع ، و هي التي تشكل سدله و لحمته و بصلاح الأسرة يصلح المجتمع ، وبفسادها يفسد .

وللمركز الهام الذي تحتله العلاقة الزوجية بين الشارع الحكيم في كتابه الكريم و سنة نبيه ، جملة من الواجبات و الحقوق التي يجب على الزوجين تطبيقها طاعة لله سبحانه أولا وحفاظا على كيان الأسرة ثانيا ، و على هدوء و استقرار و سلامة المجتمع ثالثا .

إن هذه الحقوق و الواجبات التي بينها الشارع الحكيم و اقر بها قانون الأسرة الجزائري والتي سيأتي على ذكرها في بحثنا هذا ، تمثل سجيا أمنا يحفظ للأسرة سلامتها و طمأنينتها ، كيف لا ؟، و لا يستطيع احد أن يذكر أن العلاقة الزوجية نعمة أنعمها الله على الإنسان وميزه بها عن غيره من المخلوقات ذات الزوجية الذكرية و الأنثوية .

ومما ذكر القران بيانا للحقوق و الواجبات بين الزوجين قوله تعالى :" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " **(سورة البقرة _228_)** وهذه قاعدة عظيمة في بيان طبيعة الواجبات و الحقوق بين الزوجين و منه قوله :" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** "**(سورة النساء _34_)** كما

بين القران النهي عن الأضرار بالنساء أو البغي عليهن كما في قوله :" **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** " **(سورة الطلاق _06_)** و قوله سبحانه :" **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** " **سورة النساء _34_** و غيرها من القضايا التي سيبينها هذا البحث إن شاء الله .

ويتبين مما سبق أن العلاقة بين الزوجين توجب أداء حقوق و واجبات كما نفى عدم الإساءة إلى كل منها على الأخر .

وسنتناول في هذا البحث ما أوجبه الله تعالى على الزوج من التزامات و آداب أخلاقية يقوم بها اتجاه زوجته ، و هو مسؤول أيضا أمام الله تعالى عن تضييع حقوقها المرتبطة به والتقصير فيها . وذلك في الفصل الأول مع أثار الإخلال الزوج بإحدى هذه الواجبات ثم نتعرض في الفصل الثاني عن حقوق و واجبات التي تنفرد بها الزوجة أثار إخلال الزوج بإحدى واجباته مع ذكر الحقوق المشتركة بين كلا الزوجين .

و عليه نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من إحاطة كلا الزوجين بحقوق وفرض عليم واجبات؟

وما مدى توفيق المشرع الجزائري في الحفاظ على الرابطة الزوجية ؟

تكمن أهمية دراسة حقوق وواجبات الزوجين الناشئة عن عقد الزواج في أهمية دراسة الزواج في حد ذاته وأهمية الزواج هي في قوله عز وجل في كتابه العزيز:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" فالزواج هنا هو اقتران الرجل بالمرأة.

إن هذا الموضوع هو من السهل الممتنع لأنه متوفر بكثرة لكن هناك إشكاليات واجهناها فيه والتي سنعالجها في صلب الموضوع وهي صعوبات طفيفة تتمثل في عناصر جزئية في اختلاف الشريعة والقانون في بعض النقاط ،و هذا ما جعلنا نعتمد في بحثنا هذا على

استعمال المنهج الوصفي المقارن الذي يعتمد على الوصف في وصف الكلمات والمعطيات الواردة في الموضوع والمقارن للمقارنة بين ما جاء في الشريعة وما جاء في القانون وبالطبع القاعدة الإلهية تختلف عن القاعدة القانونية وهذا ما سنعالجه في بحثنا هذا

الفصل الأول

الحقوق و الواجبات التي ينفرد بها الزوج

تمهيد:

أحاطت الشريعة الإسلامية بجميع جوانب حياة الإنسان، سواء على الصعيد الشخصي كقضايا الزواج وآثاره، الطلاق وآثاره، الميراث...الخ، أو من ناحية التجارة والمعاملات الأخرى، ففي الجاهلية كان للرجل مكانة سامية مقارنة بالمكانة المتدنية للمرأة، والتي ثبت أنها كانت سلعة تباع وتشترى، يحكم في أمر بقائها حية عند ولادتها وإلا وأدها، لكن الإسلام رفع من مكانتها، وأضفى قدسية للزواج تجعله بعيدا كل البعد عن الخصال غير الحميدة والمعاشرة غير السوية، فمجرد دخول الرجل بزوجته، تنجم عن ذلك مجموعة من الحقوق منها ما يتعلق بالرجل كحق الطاعة، ومنها ما يتعلق بالمرآة كالإنفاق عليها، وحق معاشرتها معاشرة حسنة قائمة على الود والاحترام، ومنها ما يكون مشتركا بين الطرفين وفي هذا الفصل سنتطرق لتلك الحقوق.

المبحث الأول: حقوق الزوج على زوجته

تتبني الحياة الزوجية على الدوام والاستقرار وحسن المعاملة بين الزوجين وتوفير أسباب الراحة والهدوء داخل الأسرة، إذ يعتبر ذلك من بين الأسباب المؤدية لنجاح الأسرة، وبالطبع نجاح الأسرة هو نجاح المجتمع وتطور وازدهار الأسرة هو ازدهار المجتمع.

ولهذا رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج مجموعة من الحقوق والواجبات، متبادلة بين الطرفين، ومنها نجد ما أقّرته الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري حول حقوق الزوج على زوجته، فبمجرد إبرام عقد الزواج ودعوة الزوج لزوجته إلى بيت الزوجية تترتب حقوق للزوج، والتي تعتبر في نفس الوقت واجبات الزوجة نحو زوجها.

يعتبر البيت المركز الأساسي لالتقاء الزوجين والمساكنة مع بعض، ونظرا لما يلزم البيت من الخدمة ، وحاجات الزوج والأولاد إلى توفير متطلباتهم، كان على الزوجة واجب اتجاه زوجها وفي نفس الوقت يعتبر كحق للزوج، من خدمته وتربية أبنائه وإرضاعهم، والمساهمة في حفظ مال زوجها وميراثه منها في حالة الوفاة.

المطلب الأول :الحقوق المادية للزوج

للزوج حقوقا مثلما له واجبات وهذه الحقوق تكون على زوجته مقابل واجباته نحوها ولمعرفتها قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي:

إذا كان قانون الأسرة قبل التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم05-02 ينص صراحة في المادة 39 من ق. الأسرة الجزائري : [1]

" يجب على الزوجين :

1_ المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة ،

2_ المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة ،

3_ التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ،

1-منال دبكة ، الحقوق والوجبات الناشئة عن عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ، ص 14.

4_ التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات ،

5_ حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم ،

6_ المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف ،

7_ زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف "[1]

الفرع الأول: رعاية الزوج والأولاد وشؤون البيت

إن هذا الحق المقرر للزوج تجاه الزوجة نابع من حق القرار في البيت ومبني عليه، إذ لم يجب عليها القرار في البيت إلّا لأجل هذا الواجب ، فليس القرار سجنا لها وإنما لأجل ذلك في قيامها بوظيفتها، وهذا الواجب يحقق رعاية الأسرة واستقرارها، فالوظيفة الطبيعية للمرأة في هذه المهمة لإنشاء أسرة هي لبنة لجيل سليم معافى. وقد وردت أحاديث كثيرة وآثار جمة توضح كيف كانت الصحابيات والسلف الصالح في ذلك، كما جاء في حديث فاطمة رضي الله عنها مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى.

فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته**"

وقال الشاعر حافز إبراهيم شاعر النيل:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيّب الأعراق

وقال الشاعر معروف الرصافي:

وليس النبت ينبت في جنان كمثل النبت ينبت في الغلاة

وهل يرجى للأطفال كمال إذا ارتضعوا ثدي الناقصات

ومن ثم تقوم بتربية الأطفال ومراعاتهم والاهتمام بهم وِ إرضاعهم لقوله تعالى:

"**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**"

[1]–المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: صيانة عرض الزوج والمحافظة على ماله وولده

وذلك لقوله تعالى : ((فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)) (سورة النساء الآية 24)

قال ابن كثير رحمه الله ((فالصالحات)) أي: من النساء ((قانتات)) : قال ابن عباس وغير واحد((يعني: مطيعات لأزواجهن)) .((حافظات للغيب)): قال السدي وغيره ((أي: تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله))، ومن صيانة عرض الزوج أن لا تخونه بالتطلع إلى غيره ولو بنظرة مريبة ، أو كلمة مهيجة فاتنة ، أو موعد غادر ، أو لقاء أثم ، فهي تصون عرض زوجها وتحافظ على شرفها .

كما أنها ترعى ماله بان لا تأخذ منه شيئا ، ولا تتصرف فيه إلا بعد استشارته وإذنه ، وتربي أولادها على هذا الخلق لقوله صلى الله عليه وسلمَ((والمرأة راعية على بيت زوجها وولده))، بل هي مأمورة شرعا باستشارته واستئذانه حتى في مالها الخاص بها لقوله صلى الله عليه وسلم ((وليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بإذن زوجها)) ، وذلك من تمام قوامة الرجل عليها .[1]

الفرع الثالث : السفر بالزوجة

من حق الزوج السفر بالزوجة بعد قبضها مهرها إلى أين شاء ، لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بنسائه وأفتى بعض الحنفية – كما قال في رد المحتار انه إذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا سافرا بها وإلا فلا.

وذهب الفقيهان أبو القاسم الصفار و أبو الليث إلى انه ليس له السفر بها مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان، لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت ، وصرح في رد

[1]– فضيلة الشيخ آبي عبد المعز محمد علي فركوس ، المعين في بيان حقوق الزوجين ، سلسلة توجيهات سلفية ، دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى 1435هـ. 2013، 15.

المحتار بأنه عليه الفتوى والذي أراه جواز السفر معه ، فإذا خشيت على نفسها لم يسافر بها.[1]

المطلب الثاني : الحقوق المعنوية للزوج

تعد حقوق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق، بل أ ن حقه عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾[2] ، ولا تنحصر.

حقوقه في الحقوق المادية فقط كما رأينا سابقا، بل له حقوق أخرى متنوعة ومختلفة والتي تعد سببا من أسباب رقي الأسرة ونجاحها، ويتحقق ذلك كلما أدت الزوجة واجبها اتجاه زوجها، إذ نجد أ ن هناك حقوق منصوص عليها في ق.أ.ج، والبعض مأخوذ من الشريعة الإسلامية وبالتالي ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية: الحق في الطاعة، القوامة وولاية التأديب ، حسن المظهر ، حق التعدد.

الفرع الأول : حق طاعة الزوجة لزوجها

فنقول أن واجب طاعة الزوجة لزوجها ما لم يكن في ذلك معصية الله عز وجل من الواجبات المقدسة وما يعزز ذلك أن قانون الأسرة في المادة 222 بقولها :(كل ما لم يرد عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأخيرة فيها ما يفيد بان على الزوجة طاعة زوجها وفي سورة النساء الآية 34 قوله تعالى :" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** " وقوله صلى الله عليه وسلم :" لو كنت أمرا احد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة آن تسجد لزوجها " وقال أيضا صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة ماتت وزوجها راضي عنها دخلت الجنة " وقال عليه الصلاة والسلام : " لا يصلح لبشر ولو صلح لبشر

[1]– د. محمد الحسن مصطفى البغا ، حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية ، سلسلة بحوث في الأسرة ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق – حلبوني ، الطبعة الأولى، 2005 ، ص39.

[2]– سورة البقرة، الآية 228.

أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظمة حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجس بالفتح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه " وقال أيضا عليه الصلاة والسلام :" إذا دعا الزوج امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح".

هذه الأدلة وغيرها توجب المرأة طاعة زوجها واحترامه باعتباره رب الأسرة وأب أولادها ورفيق دربها في السراء والضراء إذ لا يعقل آن تقوم المرأة بعصيان زوجها وهي معه تحت سقف واحد ويربطهما مصير واحد وحياة واحدة وهدف واحد كل ذلك في حدود الشرع والقانون وعلى الزوجة استئذان زوجها في كل شيء

احترام والدي الزوج حق كرسته المادة 36 من قانون الأسرة الفقرتين 5و7 في :"حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه واستضافتهم بالمعروف " بحيث أن هذا الحق تبادلي فإذا كان من واجب الزوج احترام أقارب الزوجة واستضافتهم فمن البديهي والمنطقي ومن الأخلاق ان تبادل الزوجة زوجها نفس الحق ونفس الشعور والإحساس والعواطف .

الفرع الثاني: حق القوامة والتأديب والتوجيه[1]

وهو حق الأمر والنهي والتوجيه والتأديب ، ودليله من القران الكريم **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)**

فالزوجة الصالحة هي الزوجة المطيعة لزوجها لأمر الله بذلك إرضاء الله وحده عبودية وإرضاء لزوجها مودة ورحمة وحبا ، ولا سبيل للزوج عليها بل يجب عليه أداء كامل حقوقها غير منقوصة ويعاملها ويعاشرها بالمعروف .

1- د. محمد الحسن مصطفى البغا ، المرجع السابق ص 35.

وأما الزوجة التي تعصي زوجها فقد وضح الله تعالى سبيل إرشادها ونصحها وتهذيبها وتقويمها من الوعظ فالمخاصمة والمقاطعة فالضرب أخر الوسائل استعمالا عند عجز ما قبله عن تحقيق الغاية منهما ، وتنوع الوسائل لتنوع الناس فكل يناسبه مالا يناسب غيره .

فيعظ الزوج زوجته بأسلوب لين فيه الحب والمودة عندما يرى تقصيرا ما في أمور بيتها أو ما يختص بحقوقه أو بحقوق ربها فان استجابت ، وإلا اشتد عليها بالقول ، وإلا عنفها بلفظ ليس فيه معصية من كذب أو افتراء أو جارح أو غير خارج عن حدود المشروعية ، وإلا انتقل إلى الوسيلة الثانية .

فإذا وعظها وكرر عليها الوعظ محققا لمراتبه وشروطه غير مقصر بواجباته كان له أن ينتقل إلى الوسيلة الثانية وهي الخصام والهجران والمقاطعة في منزل الزوجية ، فلا يترك منزل الزوجية بان يوليها ظهره إذا كانا على سرير واحد، أو على سرير أخر أو في حجرة أخرى ، هذا هو العلاج الثاني للمرأة المعاندة التي عجز معها الوعظ والإرشاد .

قال القرطبي : إذا اعرض الزوج عنها فانه يعرف بذلك مدى تعلقها بالزوج فيشق عليها فترجع إلى جادة الصواب والصلاح ، وهذا إذا كانت محبة لزوجها ، وإلا كانت مبغضة له نشزت ، وعرف أن نشوزها بسببها لا بسببه – هذا إذا كان الزوج مؤديا حقوقها – وقامت الحجة عليها أمام الله تعالى .

ولا يهجرها خارج البيت لتقييد الهجر بالمضاجع فحسب ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ولا تهجر إلا في البيت)).

ومن آداب الهجر أن لا يكون فيه غلظة وجفوة بل فيه المودة والحب والسكن ، ولا يحل له أن يطيل الهجر عن أربعة أشهر – مدة الايلاء– فإذا عجز الزوج كان له بعد ذلك أن ينتقل إلى وسيلة أخرى ، ولا يهجرها في الكلام فوق ثلاث [1]

وهذه الوسيلة الأخيرة في التأديب عند عجز الوسيلتين اللتين قبلها فلا يلجا إليها إلا بعد استعمال الوسيلتين الأوليتين .

1– د. محمد الحسن مصطفى البغا ، نفس المرجع السابق ، ص 37.

والضرب ليس مطلقا بل محددا : أولا: بان يقصد به التأديب لا غيره ، وان لا يوالي الضربات على مكان واحد ، متقيا الوجه – مجمع المحاسن – والأماكن المؤذية دون سوط أو عصا ، بحيث يكون بسيطا خفيفا لا يخلف ندبا آو آثرا غير معتاد ، وان يغلب على ظنه حصول التأديب لا زيادة الشقاق.

هذا وان ترك الضرب هو الأفضل إذ كرام الناس يتورعون عن استعمال هذه الوسيلة متهمين أنفسهم بالتقصير بحقوق الزوجة لكن دون استفحال معصية الزوجة ونشوزها ، وإلا يفعلونه مع شقيقة حياتهم ورفيقة دربهم ،.... وذلك اقتداء برسول الله صلى عبيه وسلم فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا)).[1]

وقد قال صلى الله عليه وسلم عن الضرب ((ولا تجدون أولئك خياركم)) .

فإذا تجاوز الزوج الحدود المشروعة لحقه وأساء استعماله ، فللزوجة رفع أمرها للقاضي فيعزره بما يزجره عن ذلك ، ولها إيقاع الطلاق للضرر عند البعض ، إذ هو أمر علاجي استثنائي لا أصلي حرام في الأصل رخص للضرورة ، ولا يصل إليه عامة الناس بل ينبغي لعامتهم أن لا يصلوا إلى العتاب ... فكيف بغيره ؟

قال ابن كثير رحمه الله ((فالصالحات)) أي: من النساء ((قانتات)) : قال ابن عباس وغير واحد((يعني: مطيعات لأزواجهن)) .((حافظات للغيب)): قال السدي وغيره ((أي: تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله))، ومن صيانة عرض الزوج أن لا تخونه بالتطلع إلى غيره ولو بنظرة مريبة ، أو كلمة مهيجة فاتنة ، أو موعد غادر ، أو لقاء أثم ، فهي تصون عرض زوجها وتحافظ على شرفها .

كما أنها ترعى ماله بان لا تأخذ منه شيئا ، ولا تتصرف فيه إلا بعد استشارته وإذنه وتربي أولادها على هذا الخلق لقوله صلى الله عليه وسلمَ((والمرأة راعية على بيت زوجها وولده))، بل هي مأمورة شرعا باستشارته واستئذانه حتى في مالها الخاص بها لقوله صلى

[1]– أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب ضرب النساء ، رقم : 1984، 438/1,

الله عليه وسلم ((وليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بإذن زوجها)) ، وذلك من تمام قوامة الرجل عليها .[1]

الفرع الثالث: حسن التطهر والتزين

إن من حق الزوج أن تتزين له زوجته وتطهر نفسها ،وهو حق قال به الشافعية والحنابلة وبعض السائلية ، لذلك قالوا للزوج إجبار الزوجة ولو كانت ذمية على الغسل من الحيض والنفاس، لأن الوطء يقف عليه ، وكذلك منعها من أكل ما فيه رائحة تؤذيه، ولذلك يجب عليها الامتناع عن كل ما يسيء إلى زوجها أو لا يرتضيه لتكون طيّبة الرائحة.

الفرع الرابع: حق التعدد

أعطت الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري للزوج حق التعدد، في حالة توفر الشروط الواجب توفرها، من أجل الحفاظ على استقامة الأسر والمجتمعات ككل.

فالتشريع الإسلامي اقر بتعدد الزوجات بعد أن حدده وقصره على أربع وجعله مرتبطا بالعدل والمساواة بين الزوجات ، ولا يباح التعدد إلا عند الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور فإذا انتفى الوثوق وخيف توقع الظلم فالتعدد حرام " **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** " النساء-03- وهناك قيد أخر هو القدرة على الإنفاق على أكثر من زوجة ،لان القدرة شرط في إباحة أصل الزواج لقوله تعالى :" وليسعف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله".

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" فإذا توفر الأمران الوثوق من العدل والقدرة على الإنفاق ومتطلبات المعيشة الزوجية الثنائية آو الثلاثية جاز التعدد ، وان انعدما آو انعدم إحداهما حرم التعدد وأثم فاعله ، لكن هذا التحريم ديني لا يقع تحت سلطان القضاء، لان العدل أمر نفسي لا يعلم إلا من جهته والقدرة على الإنفاق آمر نسبي ليس له ميزان واحد يحد به فهما متروكان إلى الشخص يقدرهما ولأنهما يتعلقان بالمستقبل ، فالعاجز قد يصير قادرا والظلم قد يتبدل حاله فيعدل فإذا

[1]- فضيلة الشيخ آبي عبد المعز محمد علي فركوس ، المعين في بيان حقوق الزوجين ، سلسلة توجيهات سلفية ، دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى 1435هـ. 2013، 15.

عقد العقد دون توفر الشرطين آو إحداهما يكون العقد في ذاته صحيحا لان هذه ليست شروط صحة كما سبق بيانه ، بل يكون فاعله إثما أن وقع منه جور أو عجز عن الإنفاق يحاسبه الله عليه. [1]

المبحث الثاني : واجبات الزوج نحو زوجته

للزوج واجبات تجاه زوجته نحاول أن نوردها في ثلاث فروع:

المطلب الأول : النفقة الشرعية

النفقة هي كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام و كسوة و مسكن ، و كل ما يلزم لمعيشتها بحسب المتعارف عليه بين الناس . و هي واجبة على زوجه مادامت في طاعته ، و هو ما جاء به في نص المادة 1/37 قانون الأسرة : "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها " [2] قبل التعديل و نظرا لأهمية الموضوع (النفقة) سنتوسع فيه فيما بعد هذا المبحث . أما بعد التعديل أشار المشرع الجزائري فقط إلى الجانب المالي حيث جاء في المادة 37 قانون الأسرة ما يلي :" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر ". هذا بالنسبة للفقرة الأولى منها أم الفقرة الثانية أيضا[3] تحدثت عن الأموال و جاء فيها أن :" غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما ، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما ".[4]

1- عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، الجزائر ،2007، ص 178.

2- المادة 37 السابقة من (الأمر 84_11 المتضمن قانون الأسرة)

3_ المادة 37 المعدلة بالآمر 05_02 المتضمن قانون الأسرة

4_ المادة 37 المعدلة بالأمر 05_02 المتضمن قانون الأسرة

المطلب الثاني : إثبات النسب

اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد و إلحاقهم بابيهم قانونا أو دينا ،لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية، و هم النبات التي يقوم عليها الوجود البشري . و لقد نظمه في مواده من 40 إلى 45 من قانون الأسرة .

فالنسب الشرعي هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون و الدين و الحضارة ، و ينبني عليه الميراث ، و ينتج عنه موانع الزواج و يترتب عليه حقوق و واجبات أبوية و بنيوية ، أما النسب غير الشرعي ، يترتب عليه شيء من ذلك إطلاقا ، و هو بالنسبة للام كالشريعة لامه ولدها .

ولقد منحت الشريعة الإسلامية للأولاد حقوق مختلفة ، تضمن لهم الحياة الكريمة والمعيشة الإنسانية ، و هذه الحقوق الشرعية هي ثبوت نسبهم و التربية الحسنة و الرضاعة و الحضانة ثم عند تجاوزهم سن الحضانة تثبت عليهم الولاية على النفس و يرجع اهتمام الشارع بالنسب إلى منع اختلاط الأنساب و حفظها من الفساد و الاضطراب ، وإرساء قواعد البنوة على أساس سليم ، وهذا حتى تقوم الأسرة على وحدة الدم الذي يعتبر أقوى الروابط بين أفرادها ، لقوله تعالى :" **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** "سورة الفرقان _54_ و قوله سبحانه في إبطال الطرق الغير مشروعة [1] ، كانت شائعة في الجاهلية ، من التبني ، ومن إلحاق الأولاد عن طريق الفاحشة :" **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** " سورة الأحزاب 5/4 ".[2]

[1] _ بالحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول الزواج و الطلاق ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2005 ، ص162.

[2] _ بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 188 و 189 .

ويقول الرسول صلى الله عليه و سلم :" الولد للفراش و للعاهر الحجر " ، كما انه شدد التنكير على الآباء الذين يجحدون نسب أولادهم ، لقوله عليه السلام :" أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه ، و فضحه على رؤوس الخلائق " كما توعد الأبناء الذين ينتسبون إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة ، ومن هنا اتفق الفقهاء بنسب الولد من أمه ثابت في كل الحالات الولادة الشرعية أو غير شرعية ، وأما نسب الولد من أبيه فنسبه الشرعي هو الزواج في العقد الصحيح أو الفاسد، والوطء بشبهة والإقرار والدعوة وأما التبني فهو حرام شرعا .

تنص المادة 40 من ق .ا بأنه :" يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار و البينة و بنكاح الشبهة و بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون "

ومن هنا ، فان طرق إثبات النسب في القانون الجزائري هي :

– **الزواج الصحيح** : هو أن العقد الصحيح سبب شرعي لثبوت نسب الولد في أثناء قيام الزوجية ، أو عدة أو وفاة إذا كان الدخول ممكنا . فإذا ثبت انه غير ممكنا ، أو إنهما لم يتلاقيا قط ، و لم يكن في الإمكان تلاقيهما فان النسب لا يثبن . و هذا قوله عليه السلام :" الولد للفراش " و المقصود بالفراش الزوجية القائمة بين الرجل و امرأته ، حين ابتداء الحمل

– **الزواج الفاسد** : قال الفقهاء بأنه لا فرق بين الفاسد و الصحيح من حيث ثبوت النسب فكلاهما فيه إلحاق بابيه إذا جاءت بهامه لستة (06) أشهر فأكثر من تاريخ العقد و متى ثبت النسب و لو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة ، فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة و تستحق به نفقة القرابة والإرث .[1]

– **الدخول بشبهة** : يثبت نسب المولود من وطء بشبهة إذا جاءت به ما بين اقل مدة الحمل و بين أكثرها ، لتأكد ولده حينئذ من ذلك الوطء ، و نكاح الشبهة هو نكاح يقع خطا بسبب

[1] _ بالحاج العربي ، المرجع نفسه ، ص 190 .

غلط يقع فيه الشخص ، و الشبهة في عقد الزواج تبدو بإشكال مختلفة كالشبهة في الحكم (كما لو جهل الزوج حكما من أحكام الزواج و نشا عنه الدخول بالمرأة) ، و الشبهة في العقد (كالعقد على امرأة و بعد الدخول تبين إنها من المحرمات ، و هو ما نص عليه القانون الجزائري في المادة 34 من ق. ا) ، و الشبهة في الفعل (كما لو دخل شخص على امرأة ظنا من أنها زوجته ، ثم تبين له أنها من غير زوجته)

– **الإقرار** : و هو الاعتراف بالنفس و هو نوعان : الإقرار بالبنوة والأبوة والأمومة، والإقرار في غير الأبوة و البنوة و الأمومة .

– **البينة** : يكون الإثبات بالبينة الكاملة عن طريق شهادة رجلين عدليين، أو رجل و امراتيين عدول . فإذا تنازع نسب ولد أكثر من شخص ، فادعى كل منهم انه ابنه ، فهو ابن

من يقيم البينة الكاملة على دعواه . كما انه إذا ادعى إنسان على أخر بنوة أو أبوة أو أخوة أو عمومة أو أي نوع من القرابة ، و أنكر المدعي عليه دعواه ، فللمدعي أن يثبت دعواه بالبينة ، و حينئذ يثبت النسب ملزما لكل من الطرفين بما عليه من حقوق للطرف الأخر .[1]

المطلب الثالث : توفير مسكن الزوجية

المسكن هو نفقة الزوجة بلا خلاف ، فان على الزوج أن يعد المسكن المناسب للزوجية أو تطلب الزوجة من القاضي تقدير أجرة مسكن يؤويها و تقدر الأجرة حسب حالة الزوج المالية ، و حسب الأجور القائمة للمساكن .[2] و يشترط في المسكن ما يلي :

_ أن يكون ملائما لحالة الزوج الاجتماعية ، فيه اللوازم الأساسية لحياة الأسرة ، و العرف هو المحكم في مسكن أمثاله .

[1] _ بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 90 .

[2] _ محمد كمال الدين إمام ، الزواج في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 183.

_ أن يكون السكن خاليا من سكن الغير ، حتى و لو كانوا من أهل الزوج وأولاده واستثنى الولد غير المميز ، فلا يحق للزوج أن يجبر زوجته على إسكان أهله و أولاده الكبار معها وليس للزوجة أن تسكن معها أحدا من أولادها من غيره و أقاربها بدون رضاء الزوج

وذهب الجعفرية إلى انه لا يجوز أن يسكن الزوج أحدا مع زوجته حتى و لو كان ولده الصغير لقوله تعالى :" ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " .

_ أن يكون المسكن بحالة تامين فيه الزوجة على نفسها و مالها ، و عند النزاع يسند أمر التأكد من شرعية المسكن إلى القاضي . [1]

المبحث الثالث : اثر إخلال الزوج بواجباته

المطلب الأول : الإهمال العائلي

لم يعرف المشرع جريمة الإهمال العائلي و اكتفى بتبيان أركانها و الصور التي تأخذها غير انه من خلال ما اقره الفقه ، تعرف هذه الجريمة بأنها إخلال احد الزوجين بالمسؤولية الزوجية و ذلك بتخليهم عن أسرهم و هجرهم لمقر الزوجية عمدا و لمدة تزيد عن شهرين فيخلف أضرارا على الأسرة و بذلك يكون أساس الجريمة هو أخلال بالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه لو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء. و لهذه الجريمة أربعة صور :

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الزوجية

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و تعتمد على الترابط و التكافل الاجتماعي و حسن المعاشرة و تتطلب قدرا كبيرا من التعاون و بذل الجهد مشترك لإقامة بيت سعيد و امن ، فإذا تخلى احد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون

[1] _ محمد كمال الدين امام ، المرجع السابق ، ص 183 .

سبب جدي أو شرعي و دون القيام بالالتزامات الأدبية و المادية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنين .[1]

أولا: الركن المادي

يقتضي توفر أربعة عناصر مجتمعة و هي :

أ_ الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة : تقتضي هذه الجريمة ترك احد الزوجين مقر الأسرة المعتاد و بقاء الزوج الأخر بمقر الزوجية ، أما إذا الزوج نرك بيت الزوجية و قامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها و بقي بيت الزوجية خاليا فغناه لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل واحد منهما في بيت أهله و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الأسرة يكون منعدما .

ب_ وجود ولد أو عدة أولاد : تشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد ، إذ أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية و الأمومة ولا تقوم الجريمة إذا كان المتهم لا يتصف بصفة الأب و نجد أن م 116 ق.ا نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول ، قيام الأب بابنه إلا انه بالرجوع إلى م 1/330 قانون العقوبات المقصود بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه و الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من ق.ا.ج على سبيل التبرع ، أما الطفل المتبني فهو غير معني بالحماية كون التبني ممنوع شرعا و قانونا حسب المادة 46 من ق.ا.ج .

ج_ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية : يقصد بها عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب و الأم تجاه الزوج والأولاد ، سواء كانت الالتزامات أدبية متعلقة برعاية و حماية الأسرة أو مادية متعلقة بضمان تامين حجاتهم المعيشية من حيث تامين

[1] _ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، بدون طبعة ، ص 143.

النفقات الأزمة ، فهي التزامات شرعية و قانونية أوجبها قانون الأسرة و الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية .

ونجد أن قانون الأسرة الجزائري نص على الالتزامات الأدبية المتمثلة في رعاية الولد وتعليمه و حمايته و حفظ صحته في المادتين 64 و 65 .[1] أما الالتزامات المادية المتمثلة في نفقة الزوج على زوجته و أبنائه (الذكور بلوغ 19 سنة و الإناث إلى غاية الدخول) وتستمر إذا كان الولد عاجزا بسبب إعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب م 75 ق.ا.ج .

د_ ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين : يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين ابتداء من تاريخ الزوج لمقر الزوجية و التخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده ، أما إذا كان الزوج يتفق على عائلته و يسال عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة و لو كانت المدة تتجاوز الشهرين .

ثانيا :الركن المعنوي

تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في تجاه نية الجاني _ احد الزوجية _ على قطع الصلة بالوسط العائلي و الهروب من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و الوعي بخطورة إخلال الواجبات العائلية و النتائج المترتبة عنها .

لكن إذا كان ترك مقر الأسرة لسبب جدي فان ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية مفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي ، كان يكون الترك من اجل القيام بالخدمة الوطنية آو البحث عن العمل .

والجزاء المترتب لجريمة ترك مقر الزوجية هو عاقب المشرع مرتكب هذه الجنحة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية 500 إلى 5000 دج علاوة على ذلك يجوز

[1] _ احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 145 .

الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات .

الفرع الثاني : جريمة إهمال المرأة الحامل

هي جريمة ترك الزوج لزوجته و إهمالها عمدا أثناء مدة حملها و هي الجريمة التي ورد ذكرها في البند 2 من م 330 ق.ع و من هذه المادة نستنتج انه لقيام هذه الجريمة يجب توفر أركانها .[1]

أولا :الركن المعنوي

يقتضي توفر أربعة عناصر تتمثل في :

ا_ قيام العلاقة الزوجية : تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية تعين على الشاكية تسجيل زواجها بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها والجريمة تكون ثابتة في حق الزوج من تاريخ حملها .

ب_ ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين : يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع و ذلك لان الترك لمدة اقل من شهرين كاملين أو لمدة أكثر من شهرين يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحية المشتركة يجعل الجريمة كان لم ترتكب .

د_ حمل الزوجة : يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا و يجب أن يكون الحمل بين كون المشرع يتحدث عن الزوجة الظاهر حملها لا عن المفترض حملها ، الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية .

[1] _ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ص 11.

ثانيا: الركن المادي

تعتبر جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر قصد جنائي وهو العلم بان الزوجة حامل ، لكن نجد أن المشرع الجزائري جعل من السبب الجدي مبررا

للتخلي عن الزوجة الحامل و اعفي الزوج من المتابعة و الجزاء في حالة قيامه لكن الدفع بقيام السبب الجدي متروك للسلطة التقديرية للقاضي (الموضوع) .

والجزاء المترتب على هذه الجريمة هو أن المشرع الجزائري يعاقب مرتكب جنحة إهمال المرأة الحامل بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25،000 إلى 100,000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان [1]

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تعتبر جريمة الإساءة للأولاد جريمة ذات اثر خطير ، لها أساسها و محلها ووسائل ارتكابها فأساسها أي مجالها واسع لا يخضع إلى حدود و لا يلتزم بأي قيد و في أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما و بين ما يعتبر إساءة لهما و يستوجب معاقبتهما و لعدم الوقوع في هذا اللبس ركز قانون العقوبات الجزائري على معنى الإساءة و هي تعريض احد الأولاد أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم .

أولا: الركن المعنوي :

يقوم علا ثلاثة عناصر هي :

أ_ صفة الأب أو الأم : يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توفر عناصر الأبوة والبنوة بين الفاعل و الضحية و ذلك من خلال عبارة " احد الوالدين " أي يجب إن يكون

[1] _ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 17 و 19 .

الجاني آبا أو أما شرعية للابن الضحية ، و إذا لم توجد أي علاقة (أبوة أو بنوة) ، حتى لو توافرت الشروط الأخرى

وفي حالة الكفيل هنا يثور التساؤل ، لكن الرأي راجع في الفقه و القضاء يقتصر فقط على الوالدين الشرعيين خاصة و أن المادة جاءت واضحة بعبارة " احد الوالدين " .

ب_ أعمال الإهمال : جاءت هذه الأعمال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر و يمكن تقسيمها إلى قسمين :

_ أعمال ذات طابع مادي : و تتحقق بسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد مثل الضرب

_ أعمال ذات طابع أدبي : متمثلة في المثل السيئ مثل عدم الإشراف كطرد الأولاد إلى الخارج .[1]

ويجب أن تكون هذه الأعمال متكررة و هذا واضح من عبارة " الاعتياد"

ج_ النتائج الخطيرة المترتبة من أعمال الإهمال : المشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتب عنها نتائج خطيرة تمس الابن و تؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه وللقاضي السلطة التقديرية التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر و مدى تأثيرها على الولد .

ثانيا :الركن المادي :

المشرع الجزائري في المادة 1/330 من قانون العقوبات لم يذكر عنصر العند لهذه الجريمة

والجزاء المترتب على هذه الجريمة هو أن المشرع الجزائري جعل لهذه الجريمة نفس العقوبة الواردة على جنحتي ترك مقر الأسرة و ترك الزوجة الحامل على هذه الجنحة و هي

[1] _ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 20 .

الحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة 25,000 إلى 100,000 دج ، و يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات.

الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

من بين واجبات الزوج الإنفاق على أسرته ، وهذا الواجب أخلاقي و اجتماعي قبل أن يكون قانوني طبقا لنص المادة 74 و 75 و 77 ق.ا.ج ، و عليه فان الامتناع عن القيام بهذه الواجبات تترتب عليه أثار سلبية خطيرة و لهذا تدخل المشرع الجزائري و رتب جزاء على ذلك ، فالمشرع جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة ، و التي يجب لقيامها توفر ركنين :[1]

أولا :الركن المادي

يجب توفر عنصرين أساسيين هما :

ا_ شرط وجود حكم قضائي : يقضي بأداء نفقة غذائية ، والحكم يقصد به كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ، و القرارات الصادرة عن المجلس و الأوامر الصادر عن رئيس المحكمة ، و آن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه أي نهائيا و يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر .

_ ونجد أن الأشخاص المستفيدين من النفقة هم الزوجة و ، الأصول ، الفروع .

_ فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلة عن فك الرابطة الزوجية ففي الحالة الأولى الزوجة والأصول و الفروع هم المستفيدين ، و في الحالة الثانية الزوجة و الأولاد القصر .

ب_ امتناع المحكوم عليه على أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين : يظهر من نص المادة 331 ق.ع أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي ، واوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها بعد انقضاء الشهرين _فالوفاء الجزئي

[1] _ احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 736 .

لا يعتد به و لا ينفي وقوع الجريمة _ و ميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم و انقضاء مهلة العشرين يوما و محددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر .

ونجد أن القضاء الجزائري لم يتطرق لمسالة بداية حساب مهلة الشهرين وفي كل الأحوال فان القضاء اشترط لإدانة المتهم بهذه الجريمة وجود محضر الإنذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال .

ثانيا :الركن المعنوي

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة توفر ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي والذي عبر عنه في المادة 331 ق.ع [1] بالامتناع عمدا عن أداء النفقة فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب المبلغ المحكوم به عليه ، فتتجه إرادته إلى عدم تسديد النفقة باختياره و عليه يتحقق القصد الجنائي العلم و الإرادة .

ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر مبررا لعدم التسديد، و مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توفر ركن العمد ، من خلال ما تم

بيانه يتضح لنا أن كل جريمة لها نفس الأركان، هي ركن مادي وركن معنوي لكن العناصر المكونة لكل ركن تختلف من جريمة إلى أخرى و هذا ما تتطلبه طبيعة كل جريمة أو كل صورة من صور جرائم الإهمال العائلي .[2]

المطلب الثاني : التطليق و الخلع

الفرع الأول: التطليق

إرادة الزوج في إحداث الطلاق لم يبق على طلاقته، إذ جوبه عن طريق النفقة والقانون بصورة أخرى تتمثل في الطلاق عن طريق القاضي أو بما اصطلح على تسميته (التطليق)

[1] _ عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 24 و 25 .

[2] _ احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 738 .

وبناءا على هذه الصورة ، يمكن للزوجة أن تفك زوجيتها ليس بإرادة منفردة، وإنما عن طريق القاضي إذا ما أثبتت سببا مشروعا يجعل الحياة الزوجية مستحيلة ، فأساس هذه الصورة والتي لم يرد بشأنها نص صريح صحيح هو التيسير على الناس تجنبا للحرج و تماشيا وروح الإسلام السمحة . قانون الأسرة الجزائري واكب هذا الرأي و جعل من مادته الثالثة والخمسين تيسيرا على الزوجة في إمكانية طلاقها و لو لم يرغب الزوج في ذلك .

إذ نص القانون 11/84 قبل التعديل ما يلي : " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية ":[1]

– عدم الأنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78،79،80 من هذا القانون .

– العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج .

– الهجر في المضجع فوق أربعة(04) أشهر .

– الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية .

– الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر و لا نفقة .

– كل ضرر معتبر شرعا ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و37 أعلاه .

–ارتكاب فاحشة مبينة .

هذا قبل التعديل أما بعد التعديل أضاف المشرع ثلاث أسباب تتمثل في :

[1] _ باديس ذيابي ، صور فك الرابطة الزوجية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص 75 .

– الشقاق المستمر بين الزوجين .

9_ مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج .

10_ كل ضرر معتبر شرعا .

أما في الفقه الإسلامي تناول الفقهاء الحالات التالية :

ا_ التفريق لعدم الإنفاق = ذهب إليه الإمام مالك و الشافعي و احمد الذين أجازوا التطليق لعدم النفقة بحكم القاضي ، أذا طلبته الزوجة و ليس له مال ظاهر ، و المقصود بالنفقة [1] ما يشتمل عليه الغذاء ، و الكساء ، و السكن في أدنى صورها

_ رأي الجمهور: أجاز الجمهور التفريق لعدم الإنفاق في جميع الحالات التي يمتنع فيها الزوج عن الإنفاق ، واعتبروا إمساكه مع الامتناع عنه ضرر بالغ بها ، لقوله تعالى :" **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** " سورة البقرة _ 231_ و قوله سبحانه :" **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** " [2]و ليس من الإمساك بمعروف أن يمتنع الزوج على الإنفاق عليها فوجب التسريح بإحسان بان يظل أمام القاضي .

و يؤكد ذلك انه لم يؤثر عن النبي صلى اله عليه و سلم انه مكم امرأة قط من الفسخ بسبب إعسار الزوج .

ب_ التفريق بسبب العيوب : هناك رأيين :

_ رأي الظاهرية : قالوا لا يجوز التفريق بأي عيب كان ، سواء كان في الزوج آم في الزوجة ولا مانع من التطليق الزوج للزوجة إن شاء إذا لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القران أو السنة أو الأثر من الصحابة .

[1] _ عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، المرجع السابق ، ص 278 .

[2] – سورة البقرة ، الآية 229.

_ رأي الجمهور : أجاز أكثر العلماء طلب التفريق بسبب العيب، لكنهم اختلفوا في موضوعيين : هل يثبت الحق لكل من الزوجين أم للزوجة فقط ، وأجاز الأئمة الثلاثة طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين، لان كلا منهما يتضرر بهذه العيوب، أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول و بنصفه قبل الدخول .

وقد اخذ المشرع الجزائري بإباحة حق الطلب التطليق للزوجة دون الزوج في نص المادة 2/53 ق.ا أما الزوج فلا يملك هذا الحق لأنه يملك حق الطلاق في المادة 38 ق.ا و يرى القضاء انه يسقط حق الزوجة في طلب التطليق بسبب العيوب إذا علمت بها قبل العقد ورضيت بها .

ج_ التفريق للشقاق أو الضرر و سوء العشرة : أجاز المالكية التفريق للشقاق أو الضرر [1] منعا للنزاع ، و حتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيما و بلاء ، و لقوله صلى اله عليه وسلم :" لا ضرر و لا ضرار" ، و لم يجز الحنفية و الشافعية و الحنابلة تفريق للشقاق و الضرر مهما كان شديدا ، لان دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق عن طريق رفع الأمر إلى القاضي ، و الحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها .

د_ التفريق للغيبة : قال الحنفية و الشافعية ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها ، وإن طالت غيبته ، لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق ، و لان سبب التفريق لم يتحقق ، فان كان موضعه معلوما بعث الحاكم لحاكم بلده ، فيلزم بدفع النفقة وقال الحنفية و الحنابلة بجواز التفريق للغيبة إذا طالت و تضررت المرأة بها و لو ترك لها الزوج مالا تنفق منه أثناء الغياب ، لان الزوجة تتضرر من الغيبة ضررا بالغا ، و الضرر يدفع بقدر الإمكان ، و لقوله صلى الله عليه و سلم :" لا ضرر ولا ضرار " ، و لان عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا .

[1] _ عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، ص 278 .

الفرع الثاني: الخلع

مصدره قياسي يستعمل في الأمور الحسية فيقال خلع ثوبه أي إزالة عن بدنه ، و من الناحية الشرعية هو إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ خلع ، و أدلة مشروعيته هي في قوله تعالى :" **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**" ، فالخلع ليس إلا طلاقا رضائيا مقابل مال تدفعه الزوجة إلى زوجها لقاء طلاقها هو طلاق بدون نزاع أو مخاصمة و عليه ، و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 54 ق.ا بأنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه ، فان لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم ، و عليه فان الخلع شرع لمصلحة الزوجة .[1]

المطلب الثالث : نفي النسب

إذا ثبت نسب الولد بالزواج مع توافر شروطه ، فلا يجوز نفي هذا النسب بالزواج شروطه فحينئذ لا يعتبر النسب صحيحا ، كما لو ثبت عدم اللقاء بين الزوجين ، أو اثبت احدهما استحالة الإنجاب الأخر ولدا ، أو قام الزوج بنفي النسب عن طريق إنكار ولادة الولد أو لعدم مرور الفترة المحددة للحمل ، و حينئذ يجوز نفي نسبه لعد تحقيق شروطه . غير انه لا ينتفي الولد عن الرجل أو حمل الزوجة منه إلا بحكم القاضي ، و يعتمد القاضي في حكمه على جميع الوسائل المقررة شرعا و قانونا في نفي النسب .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها و بين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد عشرة (10)أشهر من غيبة الزوج عنها ، و لا لولد

[1] _ باديس ذيابي ، المرجع السابق ، ص 58 و 59 .

المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من عشرة أشهر من وقت الطلاق أو الوفاة ، و الطرق المؤدية لنفي النسب هي :

_ عن طريق إنكار الولادة : يجوز للزوج أن ينكر ولادة زوجته إذا كان لا يعلم أو لم يعلم في غيابه عنها بأنها حامل قبل ولادتها ، أو يقيم الدليل عل عدم ولادتها .

_ لعدم إمكان الإنجاب : إذا ثبت عقم الزوج ثبت له نفي النسب .

_ لعدم التلاقي بين الزوجين : إذا اثبت الزوج انه لم يلتق و لم يدخل بزوجته فلا يثبت نسب المولود منه ، و كذلك يسري نفس الحكم في حالة الطلاق قبل الدخول .

_ لعدم مرور أو تجاوز مدة الحمل : سبق أن اشرنا بان نص م 42 ق.ا حدد مدة الحمل بستة أشهر و أقصى مدة الحمل عشرة أشهر فإذا وضعت الزوجة الحمل قبل ستة أشهر من تاريخ الزواج الشرعي و الدخول ، فلا يثبت نسب المولود منه .

_ عن طريق اللعان : إذا حدثت الملاعنة بين الزوجين فرق القاضي بينهما و الأصل أن تقتصر الفرقة على الزوجين غير أن الأمر يتعدى إلى نفي النسب لان سببه هو اتهام الزوجة بالخيانة الزوجية . فإذا تبين أنها حامل بعد اللعان أجاز له الشرع نفي النسب.

خلاصة الفصل

يتضح لنا من خلال ما تقدم، أن المولى عز وجل لما رفع من مكانة المرأة ، والتي كانت سابقًا وقبل مجيء خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم بالدين الحنيف متدنية ولا حق لها، فمُنحت حقوقًا تتماشى ومكانتها، ومن أصناف الحقوق التي أُلحقت بها نجد الحقوق التي تنشأ بمجرد الدخول بها بعقد زواج شرعي على سنته عز وجل وسنة رسول الكريم عليه الصلاة والسلام، ومن بين تلك الحقوق تطرقنا في الفصل الأول لحقها في أن يلحق ولدها بنسب أبيه.

وحددت الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري سبلاً لكي يتم ذلك، ومن جهة أخرى وضعت شروطًا إن لم تتوفر لن يلحق نسب ولدها بأبيه المزعوم كأن تأتي بها في 04 أشهر بينما المتفق عليه أقل مدة 06 أشهر، أو أن تأتي بها لأكثر من الأمد الأقصى الذي جاء به فقهاؤنا رغم اختلافهم بينما القانون جعله 10 أشهر، بينما جعل الله عز وجل هذا الحق وألحقه للرجل حتى يصان عرضه ويمنع نسبه من الاختلاط فلا ننسى أنه حق مشترك بين الرجل والمرأة، فمتى تيقن الرجل أن زوجته تخونه كان له أن يرفض نسب الولد ويلعنها كما هو متفق عليه شرعًا.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات التي تنفرد بها الزوجة

تمهيد

بالنسبة للمرأة المتزوجة كعنصر مهم في المجتمع خصها المشرع الجزائري بحقوق وواجبات تتمتع بها دون سواها فسوى المشرع بينهما في تناول مختلف الحقوق والواجبات وعلى المرأة الالتزام بها وفي حالة امتناعها عنها وإخلالها عن واجباتها هنا تسبب المرأة ضررا مباشرا أولا لأولادها وزوجها ولبيتها في هذه الحالة المشرع الجزائري خصص الزوج في حالة امتناعها عن قيامها بواجباتها اتجاهه أو اتجاه أطفالها ببعض الآثار التي تترتب عن هذا إخلال و من اجل كل هذا قسمت هذا الفصل الثاني بالحقوق و الواجبات الخاصة بالزوجة فقسمناه إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول : حقوق الزوجة في التشريع الجزائري وقسمناه إلى ثلاث مطالب المطلب الأول تناولنا فيه الحقوق المالية في التشريع الجزائري والمطلب الثاني الحقوق الغير المالية للزوجة في التشريع الجزائري والمطلب الثالث الحقوق المشتركة بين الزوجين في التشريع الجزائري .

فيما يخص المبحث الثاني : تناولنا فيه واجبات الزوجة في التشريع الجزائري خصصنا المطلب الأول لكل الواجبات الخاصة بالزوجة في التشريع الجزائري أما المطلب الثاني خصصناه للواجبات المشتركة بينهما وبين زوجها في التشريع الجزائري .

بالنسبة للمبحث الثالث فقد خصصه للآثار الإخلال الزوجة عن واجباتها اتجاه زوجها في التشريع الجزائري بالنسبة للمطلب الأول تناولت فيه تأديب الزوج للزوجة والمطلب الثاني الطلاق بالإرادة المنفردة .

المبحث الأول: حقوق وواجبات الزوجة في التشريع الجزائري

من بعد ما تطرقنا في الفصل الأول لحقوق وواجبات الزوج في التشريع الجزائري والتي تناولنا فيها كل الحقوق الشخصية وغير شخصية للزوج في المطلب الأول سوف نتناول في مبحثنا الأول في فصلنا الثاني ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول الحقوق المالية للزوجة والتي قسمناها لعدة فروع تناولنا في كل فرع حق مالي يخص الزوجة وفي المطلب الثاني الحقوق الغير مالية للزوجة والتي خصصنا كل فرع فيه إلى حق غير مالي للزوجة وبعدها المطلب الثاني الذي جئنا فيه بكل الحقوق المشتركة بين الزوجين في التشريع الجزائري والتي جئنا في فروعها كل ما خصه المشرع الجزائري عن الحقوق المشتركة أما المبحث الثالث والأخير هو أيضا خصصناه بمطلبين تحدثنا فيه عن الإخلال بواجباتها في التشريع الجزائري فتطرقنا في المطلب الأول التأديب والذي قسمناه إلى الهجر في المضاجع والضرب الخفيف أما المطلب الثاني فتطلقنا إلى طريق القضاء وهو الطلاق بالإرادة المنفردة.

المطلب الأول: الحقوق المالية للزوجة في التشريع الجزائري

والذي كل ما هو متعلق بالمال وهو من حق الزوجة .

الفرع الأول : المهر

هو أحد الحقوق المالية للمرأة بموجب عقد صحيح أو دخول صريح وله عدة أسماء منها الصداق أو المهر والأجر ، الفريضة و العقر بضم العين ، والمهر بالزواج الإسلامي من لوازمه فيجب إن يشترط في العقد ويكون بالتسمية في العقد ، ولا زواج في الإسلام بغير مهر[1] .

[1].– محمد كمال الدين امام ، ، الزواج في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص 156.

أولا: تعريف المهر

هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او بالدخول بها وهو حق واجب للمرأة **قال الله تعالى « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً.»**[1] وفي تشريع المهر وإظهارا لأهمية هذا الحق وإمكانية واعتزاز المرأة وإكراما لها والمهر ليس شرطا في عقد الزواج ولا ركنا عند جمهور الفقهاء .**فقال الله تعالى:**

«لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهم فريضة »[2] فإباحة الطلاق قبل فرض الصداق يجوز على عدم تسمية المهر في العقد . أما عند الحنابلة هو العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحكم أو العوض نحو النكاح كوطء المكرهة . أما الشافعية المهر هو ما وجب بالنكاح أو الوطء أو تقوية بصنع المهر[3]

المالكية هو ما يجعل للزوجة نظيرا للاستمتاع بها .

ثانيا: إثبات المهر

يثبت المهر أولا بالعقد الصحيح وثانيا بالدخول الصريح أو الحقيقي .

بالنسبة للمشرع الجزائري نتطرق إلى موضوع المهر أو الصداق وهذا في المواد 14 إلى غاية 17 من قانون الأسرة الجزائري فمن القواعد الأساسية التي تتضمنها القانون هو اعتباره

الصداق شرط في عقد الزواج تخلفه وحده يفسد العقد قبل الدخول وتخلفه مع شرط أخر من شروط العقد الذي نصت عليه م 9 مكرر يترتب عليه بطلان العقد .

[1]– سورة النساء ،الآية 04

[2]– سورة البقرة ،الآيات 236–237.

[3]– محمد كمال الدين امام ، المرجع السابق ص 163

وبالتالي هنا يظهر لنا صراحة المشرع الجزائري في جعل المهر حقا من حقوقها لا يمكن انعقاد زواجها دونه .

– يسقط حق الزوجة في الصداق «حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة الصحيحة بسبب من الزوجة، الإبراء، الهبة، الخلع حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول من قبل الزوج أما قانونا نجد قانون الأسرة لا يتحدث عن جميع هذه الحالات الذي يحيلنا إلى المادة 222 من ق الأسرة فهنا نجد انه بالنسبة للمشرع الجزائري الصداق لم يتم تحديد المذهب الفقهي الذي تلجأ إليه لتحديد الصداق.[1]

الفرع الثاني : النفقة

هي حق شرعي للزوجة ولهذا على الملتزم بها أن يؤديها لمالها أثر في حفظ الكيان الأسري من التفكيك والتشتت فهي حق مكفول دستورا أو شرعا من الدولة والمجتمع والأسرة فخصص لها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج فالنفقة هي حق وهي اثر من أثار الزواج .

المشرع الجزائري في المادة 78 ق الأسرة تحدث عن مشتملات النفقة «تشتمل النفقة الغذاء والكسوة و العلاج و السكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة .

نفقة الزوجة ووجوبها : حق ثابت على زوجته وتستحقها مادامت على عصمته بالكتاب لقوله تعالى « **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ».[2]

[1]– بالحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص،ص 169–170.

[2]–سورة الطلاق الآية 6.

قال الله تعالى « فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا »[1]كل هذه الآيات تدل على حق هذه الوجهة في الإنفاق عليها من حلال مال زوجها .

اجمع الفقهاء منذ العصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا على نفقة الزوجة على زوجها واجبها بالدخول بها إلى الآن ولم يخالف على ذلك أحد بها أن الزوجة تكون بعقد الزواج محبوسة لأجل الزوج فتقوم بشؤون البيت ورعاية الأولاد وتربيتهم فكان عليه أن ينفق عليها .

وجوبها من السنة عن جابر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بقوله قال في ذكر النساء «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[2]

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عقبة قالت يا رسول الله ا نابا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهولا يعلم فقال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .» وقال الحديث على وجوب النفقة الزوجة على زوجها ولأولادها لأن لم تكن واجبة على الزوج لزوجته وعلى الأب لأولاده لما أذن للرسول صلى الله عليه وسلم لهذا أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بغير علم زوجها .

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« أولادكم هبة لكم يهب لمن شاء إناثا ويهب لمن شاء ذكورا وأموالهم لكم أن احتجتم إليهم .» ففي هذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم مال الولد هبة للوالد إذا احتاج إليه مما يدل على وجوب نفقة الوالدين على الأولاد.[3]

2- سورة الطلاق الآية 7.

3 -أخرجه مسلم الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني مرجع سابق ص 180

[3]- الحق العظيم أبادي عبد الرحمن محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية أبو عبد الله ، عون المعبود على سنن أبي داوود وشرح ابن القيم ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المجلد التاسع ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، السعودية ، ص445.

بالنسبة للمشرع الجزائري يفرض على الزوج النفقة حسب وسعه على الزوجة والأولاد هذا ما جاءت به المادة 37 فقرة 1 والمادة 74 و 77 و 78 و م 80 من قانون الأسرة وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك المادة 76 ق الأسرة كما يجب نفقة الأصول على الفروع ، والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث م 77 من ق الأسرة

بالنسبة لحكم النفقة الزوجية هي واجبة على الزوج مادامت في عصمته وهذا نظير احتباسه لها ما جاءت به المادة 78 ق ا «الغذاء والكسوة و العلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة »

وهذه النفقة واجبة منذ إنشاء العقد الصحيح م 74 ق أ «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بهاو دعوتها إليه ببنية مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون »

ومن هذا نستنتج أن نفقة الزوجة على زوجها ثابتة سواء كان فقيرا أو يسيرا .

الفرع الثالث : حق استقلالية الذمة المالية

إذا كان الرجل يتمتع بذمة مالية مستقلة عن غيره فالمرأة أيضا تتمتع بذات الاستقلالية عن أي شخص أخر دون سواها سواء كان أبا أو أخا أو قريبا كما لها حرية التصرف في مالها متى تشاء لما كان بالأطر القانونية التي على الرجل أيضا كالأهلية وغيرها وهذا منذ ولادتها و تستمر كذلك حتى بعد زواجها وليس لزوجها التدخل ولو بأعمال للإدارة إلا برضاها [1]

أي ما يعرف بحرية المرأة التصرف في مالها في الشريعة الإسلامية للمرأة كامل الحرية في التصرف في مالها الخاص فذمتها المالية مستقلة عن زوجها ولا يجوز له إجبارها

[1]– مجلة مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة – الأستاذة فائزة مخاري ، أستاذة بكلية الحقوق جامعة بومرداس الجزائر ص 109

على إخراج شيء من مالها الخاص حتى ولو كانت غنية جدا أو حتى لو كان هذا المال عبارة عن مال ورثته من أبيها أو كان عن طريق هبة أو عبارة عن صداق أعطاه لها أثناء العقد .

بالنسبة للمشرع الجزائري أيضا أكد هذا من خلال نص المادة 37 ق أ «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد نسبة التي تؤول إليها .

سواء كانت ناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض دخلت في ملكيته أو خرجت منها كالبيع والوصية والهبة أو كانت غير ناقلة للملكية كالرهن والانتفاع والارتفاق ، كما الحرية الكاملة

في إدارة الأموال واستغلالها واستعمالها والتمتع بكافة الحقوق التي يمنحها حق الملكية لصاحبه [1]

لا تقتصر هذه الاستقلالية والحرية على الجوانب المدنية بل تمتد حتى إلى القانون التجاري فإذا كان الأمر محسوما بالنسبة للزوج بتمتعه بحق المتاجرة والاستثمار في إطار القانون، فان للزوجة أيضا فيجوز لها أن تستثمر أموالها حتى دون إذن زوجها ، سواء بإقامة محل تجاري أو إنشاء شركة تجارية بنفسها أو بتوكيل ولا يشترط أن يكون الزوج هو الموكل ، وتتحمل المسؤولية الكاملة كما تباشره من أعمال تجارية [2]

وهو ما أكدته المادة الثامنة من التقنين التجاري الجزائري وليس لزوجها أن يمنعها من ذلك ولا أن يتدخل في إدارتها دون إذنها ، أو أن يشترط عليها استئذانه لممارسة سلطاتها كماله بالنسبة لاستقلالية حق التوارث : يثبت لكلى الزوجين بمجرد عقد الزواج ، حيث ترث

[1]– د / بلحاج العربي مرجع سابق ص 161

[2]– د/عبد المنعم نعيمي /الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون / جامعة باتنة مجلة الإحياء العدد الخامس ص 400.

الزوجة زوجها كما يرثها وهو وفق أنصبة محددة شرعا وقانونا ، كما أنها لا تنتهي بالوفاة وإنما تمتد لما بعدها ، حيث لطل واحد منها أن يورث قرابته هو إلى جانب بالطرف الآخر فيأخذ نصيبه المقرر شرعا وقانونا[1]

المطلب الثاني: الحقوق الغير المالية

الفرع الأول : حقها في الاستقرار والمعاشرة بالمعروف

على الزوج معاملة زوجته بالحسنى والمعروف والرفق بها وعدم التشديد عليه وتقديم لها كل ما يؤلف قلوبها فالتعامل الجيد والحسن فيزيد بينهما الألفة والمحبة و الاحترام .[2]

قال الله تعالى :«وعاشروهن بالمعروف فإذا كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل فيها الله فيها خيرا كثيرا .» – النساء 19–

ومن مظاهر اكتمال الرجولة وصدق الإيمان أن يكون المرء سمحا مع أهل بيته وهذا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [3]

أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا و خياركم خياركم لنسائهم .»«

وإكرام المرأة دليل على الشخصية المتكاملة للزوج وأهانتها علامة على اللؤم و الخباثة والخسة وذلك لما ورد عن عمر بن الأحوص رضي الله عنه قال شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

3– كتاب القانون والسياسة / العدد17 جوان 2017 ص 109

2– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو عام 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية الجزائرية ، السنة 21 ، العدد 24 الصدر في 12 يونيو عام 1984م ،ص 910–924.

3– محمد عجاج الخطيب :نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الفلاح ، الكويت ط1، 1405هـ–1985م، 125.

الفرع الثاني : العدل في المعاملة عند تعدد الزوجات

إذ اضطرت ظروف الزوج إلى التعدد فكان له أكثر من زوجة كان لابد عليه أن يسوي بين زوجاته في المبيت والنفقة والمعاملة بالمعروف ، إذ أن شرط التعدد العدل وإلا منع هذا

الفرع الثالث : حق عدم الإضرار بها وحسن المعاملة لها

يجب على الزوج الابتعاد عن كل ما يؤذي الزوجة أو يمس بكرامتها وذلك بأن يعدل في معاملتها ، فيحافظ على حقوقها دون إفراط أو تفريط ، وأن يبتعد عن ظلمها ولا يظارها في إمساكها ، فالإمساك جائز لكن المضارة فيه محرمة لا شك في ذلك ، فيجب على الزوج معاملة زوجته بحب وود .

وأدلة ذلك كثيرة في القران الكريم والسنة المشرفة :

فمن القرآن الكريم :**قال الله تعالى « فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه »** – سورة البقرة ، الآية 213–

قوله تعالى :« فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » . – سورة النساء ، الآية 34–

وغير ذلك من الآيات كلها دالة على وجوب معاملة المرأة بالمعروف ، فحسن المعاملة ولطف المعشر والود والرحمة والرأفة والشفقة لا شك فيها .

ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم –**«خيركم خيركم لأهله »**[1]

وقوله –صلى الله عليه وسلم –« **استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع أعوج ما في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء »**[2]

[1] أخرجه الترميذي في المناقب ، باب خلقه وصبره –صلى الله عليه وسلم – ج5 ، ص 709 حديث رقم 3895 ، ورواه ابن ماجة في النكاح رقم 50.

[2] – أخرجه الإمام البخاري رقم 79 في كتاب النكاح .

إن دلالة الأحاديث واضحة على لزوم معاملة الزوج لزوجته بالإحسان فلا يعب ولا يغلط بل يكون لطيف معها ، ولا يعيرها ولا يشتمها بل يتكلم كلاما فيه الحب والإخلاص ولا يحرج عند النصيحة ، ولا يقذف بالسوء مهما تنوعت معانيه وأساليبه .

ويشمل عدم الإضرار ما يلي :

- التوسع في النفقة

- استشارة الزوجة في أمور الأسرة والبيت

-غض الطرف عن بعض الأخطاء

- مساعدتها في البيت إن كانت مريضة أو غير قادرة

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة في التشريع الجزائري

الفرع الأول: حق الاستمتاع بين الزوجين

أولا : في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الاستمتاع بين الزوجين كحق أصلي مشترك بينهما ترجع إليه بقية الحقوق، إذ لا يتصور حصوله من أحد دون الآخر لذا لا يجوز الاتفاق على التنازل عنه،[1]هذا فضل عن أنه يمثل أحد المقاصد الشرعية الأصلية المرعية من تشريع الزواج التي لا يجوز إسقاطها بأي حال من الأحوال، كما أنه يمثل –كما يقدم–أحد آثار المترتبة عنه على وجه اللزوم والوجوب.

والناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يجد أن عقد الزواج ميثاق الله الغليظ الذي به فقط تستحل الأبضاع ولا تستحل بشيء آخر عداه، كما قال الله تعالى: «وأفضى بعضكم

[1]–د/ محمد عجاج الخطيب : المرجع السابق ص 125 د/ جميل فخري محمد جانم أثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ط1 2009 ص 81.

إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا»[1] والمراد بالإفضاء هنا الجماع، و به قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغير واحد من أهل العلم[2] وأرى أن وجه الاستدلال من هذه الآية، أن الله تعالى خاطب كلا من الرجل والمرأة وجعل من الإفضاء حقا مشتركا بينهما لا يكتمل إلا بوجودهما معا، ولا يصح شرعا ألا يزاوجهما، فلولا عقد الزواج التي تضمن كلمة العهد أمام الله تعالى على حل المعاشرة والاستمتاع بالمعروف بين الزوج والزوجة، لما جاز لهما حقهما المشترك في الإفضاء، والجماع تحت أي ظرف من الظروف بسبب من الأسباب وبهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سيأتي ذكره قريبا:« فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[3] وقال الله تعالى أيضا: «و الذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون»[4]

ووجه الاستدلال عندي من هذه الآية: أن الاستمتاع وقضاء الوطر بين الزوجين في الدلالة على وجوب حفظ الابضاع وصونها عن أي شكل من أشكال الاستمتاع الذي يقع خارج إطار الزواج سواء كالمباشرة أو بغير مباشرة وأن استحلال البضع بين الرجل والمرأة لا يكون إلا بالزواج، وأن مستحل بغير عقد الزواج معتمد ومتجاوز للحدود ومرتكب للمحرمات.

وبخصوص هذه الآية الأخيرة تحديدا، فإنها بمنطوقها تشير إلى ثلاث مسائل:

1- أن المعاشرة والاستمتاع حق مقرر لكل من الزوجين على سبيل الاشتراك.

2- أن المعاشرة والاستمتاع لا تحل إلا بموجب عقد الزواج الصحيح وأن أي استمتاع خارج إطار هذا العقد هو تعد وتجاوز للحلال إلى الحرام.

1- سورة النساء الآية 21.

2- ابن كثير المرجع السابق 1/ 617 ، ابن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل القران تحقيق د/ عبد الله بن محسن التركي ، دار هجر للطباعة والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، ط1 ،1422هـ -2001م ،6/ 541-542.

3-البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب القسم والنشور ، باب حق المرأة على الرجل 7/ 295.

4- سورة المؤمنون ، الآيات 5-7.

3- إن الزنا بين الرجال والنساء واللواط بين الرجال والسحاق بين النساء والامتناء وإن تحقق في جميعها الاستمتاع بالمعاشرة والإفضاء والملامسة، إلا أنه استمتاع حرام لأنه وقع خارج أحكام عقد الزواج، ثم انه استمتاع متوهم تأباه الأنفس السوية، والطباع السليمة، والفطر النفسية، مع ما يجلبه للنفس والبدن من أسقام وأمراض.

هذا وحتى يدوم بينهما الوفاء والوفاق، ولا تحل بينهما الشحناء والشقاء،[1] من المهم أن لا يتعسف الرجل في ممارسة حقه في بضاعة زوجته، مستدلا على حقه في ذلك بنحو قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته. وفي لفظ: فلنجبه. وإن كانت على التنور"[2] وقوله صلى الله عليه وسلم "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب".[3]

و القتب إلا كاف الصغير على قدم سنام البعير، يوضع عليه الركوب.[4]

وفي مقابل ذلك يهمل هذا الزوج المتعسف حق زوجته عليه، الذي بموجبه يتعين عليه أن لا يقرب زوجته في حال قيام مانع مراعي يحول دون إجابتها لحاجة كالمرض والكرب والضعف والإعياء، والحيض والنفاس...، أو أن يمتنع عن إجابة داعي الفطرة فيها، فتنكسر نفسها، وقد يتسبب في إفسادها فيتحمل وزر ذلك.

1-محمد بن صالح المنجد : محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها ، دار الوطن ، السعودية ط2 1414هـ ص 36 د/جميل محمد جانم.

2-الترمذي الجامع الكبير كتاب النكاح ، باب ما جاء في بيان حقها 7/ 292 جلال الدين السيوطي : الجامع الصغير في أحاديث البشير 600.

3- جلال الدين السيوطي المرجع نفسه رقم الحديث 601، 93/1.

1-علي بن إسماعيل بن سيده ، المحكم و المحيط الأعظم جامعة الدول العربية تحقيق مراد كامل ط1 1392هـ 1982م 209/6، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،:تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق على الهلالي المجلس الوطني للثقافة والفنون مطبعة حكومة الكويت د ر ط 2004 3/ 515 .

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري

بالرغم من أهمية الاستمتاع بين الزوجين كحق مشترك بينهما، وكمقصد شرعي أصلي مرعى من مقاصد الزواج وأثر من آثاره الشرعية، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يصرح بهذا الحق إن في قانون الأسرة لعام 1984 أو في الأمر المعدل له رقم 05-01 المادة 36 فقرة1 من قانون 1984

بالقول: «يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة». وهي ذات النص الذي أقره الأمر 05-02.

هذا ومع أن نص هذه المادة وإن لم يعبر صراحة على حق الزوجين المشترك في الاستمتاع، إلا أنه أشار إلى ذلك ضمنا من حيث أن هذا الحق هو مظهر من مظاهر تلك الروابط الزوجية بين الزوجين هذا من ناحية، من ناحية أخرى هو حق يندرج بداهة في إطار ما نصت عليه المادة من وجوب المحافظة على الحياة الزوجية وواجباتها المشتركة

بين الزوجين من حيث ان حل الاستمتاع حق للزوج ويتعين على الزوجة أن ترعاه لزوجها وجوبا وحق للزوجة يتوجب على الزوج أن يكلفه لزوجته لزوما.

ومع أن الشريعة الإسلامية قد عبرت عن حق الزوجين في الاستمتاع على نحو أكمل وأحسن وبصورة أصح وأفضل مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري إلا أن أحداهما متفقان بخصوص أن الزواج هو سبب مشروعية جل الاستمتاع، كحق مشترك بين الزوجين وأنه أثر من جملة الآثار الشرعية والقانونية التي يرتبها.

الفرع الثاني: حرمة المصاهرة بينهما

أولا: في الشريعة الإسلامية

إذا كان الزواج الصحيح يحل الحق في استمتاع الزوجين ببعضهما في إطار أحكام وتعاليم الشرع الحنيف، فإنه في المقابل يحرم الاستمتاع فيما دون ذلك من العلاقات المحظورة بموجب عقد الزواج نفسه أو الدخول بالزوجة، وهن المحرمات بسبب المصاهرة لهذا عدت المصاهرة مع النسب والرضاع أسبابا لتحريم الزوج على وجه التأبيد وحائلا يحول دون حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة.

فبمجرد تمام العقد الصحيح، حرم على الزوج أصول هذه المرأة وبعد دخوله بها تحرم عليه فروعها، ويحرم عليها أصوله وفروعه بمجرد العقد.[1]

والمحرمات بالمصاهرة بينهن الله تعالى في قوله: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا».[2] وقوله تبارك وتعالى: «وأمهات نسائكم وربائبكم

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكون دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم.

والذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف»[3]. واستنادا الى المنطوق الصريح لهاذين الآيتين، يتضح لنا أن المحرمات بالمصاهرة أربعة أصناف[4].

1-البيهقي ، المرجع السابق ، كتاب القسم والنشور ، باب ما جاء في بيان حقها 292/7.

2- جلال الدين السيوطي : المرجع السابق ، رقم الحديث 602، 1/ 93 .

3- محمد بن صالح المنجد ، المرجع السابق ص 36.

4- د/ بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ص 165

أ. الصنف الأول: زوجة الأب والجد وإن علا

فمجرد أن يعقد الأصل الذكر على امرأة عقد الزواج الصحيح، سواء كان هذا الأصل الذكر مباشر أو هو الأب أو غير مباشر وهو الجد صارت هذه المرأة زوجته، وحرمت على جميع فروعه الذكور وإن نزلوا بالدليل المنطوق الصريح للآية السابقة «ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا».

ب. الصنف الثاني: زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وإذ نزلا

أيضا بمجرد العقد الصحيح حتى وإن لم يعقبه دخول، يحرم على الأب والجد وإن على حلائل أي زوجات جميع فروعه الذكور الذين من صلبه وإن نزلوا، أي ابن ابنه وابن ابنته وإن نزلا، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى :«وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم».

ت. الصنف الثالث: أم الزوجة وجدتها وإن علا

يقول الله تعالى: «وأمهات نسائكم» والأمهات هنا يشملن الأم المباشرة أو الجدات وإن علون، فهؤلاء النسوة يحرمن بموجب العقد لأن الآية الكريمة لم تقيد التحريم بالدخول فيبقى على إطلاقه.

ث: الصنف الرابع: بنت الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلت

بنت الزوجة والبنات المتفرعات منها وإن بعدت، اللائي دخل الرجل بأمهن يخر من عليه بمجرد الدخول، والفقهاء في ذلك قاعدة قعدوها قالو:" العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات" قال الله تعالى:« وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» والربة في الآية بنت امرأة الرجل من غيره.[1]

1- عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص458.

ثانيا :في قانون الأسرة الجزائري

أما من ناحية قانونية فلأن أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية هي أهم مصدر لأحكام قانون الأسرة الجزائري فقد نص هذا القانون الأخير الصادر في عام 1984 على المحرمات بالمصاهرة على سبيل الحصر، لثبوتها بنص قطعي الدلالة من القرآن الكريم لا يقبل الاجتهاد بزيادة أو بنقصان ، وهذا ما يفسر كون المادة 26 التي نصت على ذلك الآمر 05-02 المعدل لقانون 1984 فجاءت واضحة الدلالة في النص على أن:[1]

أ-**المحرمات بالمصاهرة هي** :أصول الزوجة بمجرد العقد عليها

-فروعها: إن حصل الدخول بها

-أرامل أو مطلقات فروع الزوج وان نزلوا وأرامل أو مطلقات أصول الزوج وان علو

فأما أصول الزوجة إن حصل دخول بها فهن بنت الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن.

وأما أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علو فهن: زوجة الأب والجد وإن علا أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا فهن زوجة الابن وابن البنت وإن نزلا..

الفرع الثالث: حق التوارث

أولا: في الشريعة الإسلامية

من الآثار الشرعية المترتبة على الزواج، التوارث بين الزوجين، حيث يثبت بمجرد إتمام عقد الزواج، فلو مات أحد الزوجين ورثه الآخر بعد إتمام عقد الزواج ولو لم يتم دخول، ما لم يكن هنا كمانع من موانع الميراث كاختلاف الدين والقتل العمد.2كما يعتبر الزوج والزوجة من أصحاب الفروض، أي من بين الورثة الذين يتمتعون بنصيب مفروض بحكم الشرع

1- جميل فخري محمد جانم : مرجع سابق ص57.

فالتوارث بين الزوجين حق ثابت لا يجوز إسقاطه أو الاتفاق على تعديله أو التنازل عنه للغير، كما أنه لا يحجب للميت بينهما، فإذا ماتت الزوجة أخذ الزوج نصف تركتها إن لم يكن لها غيره، وأخذت ثمن تركته إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.**قال الله تعالى:**« **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم بعد وصية توصون بها أو دين**».[1]

ثانيا : في قانون الأسرة الجزائري

ولا يخفى على أحد أن أحكام الميراث التي نص عليها المشرع القانوني الجزائري مستوحاة من الشريعة الإسلامية ولا مصدر لها آخر سواها، وفي هذا السياق نصت المادة 126 من ق الأسرة لعام 1984 المعدل ق05-02 أسباب الإرث القرابة والزوجية

ونصت المادة 130 على أنه " يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء". المادة 131 على أنه "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين". المادة 132 على أنه "إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق وكانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق منها الإرث". المادة 145 "أصحاب الربع اثنان وهما: الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته، الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج".

أما المادة 146 فتنص "وارث الثمن الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج" وعلى ضوء هذه المواد نستخلص:

- أن عقد الزواج الصحيح يثبت به التوارث عموما؛
- أن هذا العقد تثبت به أحكام الميراث بين الزوج والزوجة تحديدا لما لم يصدر حكم الطلاق قبل الوفاة، وتقع الوفاة بعد انقضاء الطلاق،

1- سورة النساء الآية 12.

- أنه بموجب عقد الزواج الصحيح فأنهما لا يحجبا حجب حرمان بالنقصان فكلا من الزوج والزوجة يرث ربع ما خلفه الآخر من تركه بحيث يرث الزوج الربح إن لم تترك زوجته فرعا وارثا منه أو من غيره، وترثه الزوجة إن ترك زوجها فرعا وارثا منها أو من غيرها وإلا فالثمن للزوجة فقط إن ترك زوجها فرعا وارثا منها أو من غيرها.[1]

إن أحكام الميراث المنصوص عليها في المواد 126 إلى 183 من الكتاب الثالث لقانون الأسرة لعام 1984 لم يلحقها التعديل الذي كرسه للأمر 05-02 نظرا لأن أنصبة الورثة وأحكام الميراث عموما تثبت بالنصوص القطعية التي لا تحتمل الاجتهاد في أي حال من الأحوال، على غرار بقية المقدرات الشرعية الثابتة بالنصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة.

الفرع الرابع: تباعد الولادات

أولا: في الشريعة الإسلامية

يعتبر تنظيم الولادات أحد الأساليب المعروفة التي اعتمدها الدول ولا زالت في إطار دعم سياستها الاستراتيجية في تنظيم النسل، ومع أن هذه السياسة لم تصل حد التنظيم التشريعي في الجزائر إلا أنها تبقى أحد الآليات الناجعة في التحكم ولو نسبيا في عدد السكان ونسبة نموهم، والتمكن من مقاربة عملية نحو تحقيق أفضل لمطالبهم الاجتماعية.

وفي حدود علمي فإن القواعد العامة التشريعية الإسلامية السمحاء لا تأبى أن يتفق الزوجان على تنظيم الولادات عن طريق التباعد بينهما شريطة ألا يكون بقصد تحديد النسل إذ يتعارض ذلك مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الداعية إلى تكثير الولد، كما روى معقل بن ميسار قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذا تحسب ومنصب إلا أنها لا تلد فأزوجها فذها، ثم أتاه الثالثة فذها فقال "تزوجوا الولود

1- عبد المنعم نعيمي مرجع سابق ص ص 460-461.

الودود فإني مكاثر بكم"[1] وفي رواية أبي أمامة رضي الله عنه " تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا ترهبانه النصارى"[2] ومعنى الولود أي كثيرة الولادة يعرف ذلك في البكر واعتبار كونها ودودا مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحية هي وسيلة إلى ما يكون ومعنى "مكاثر بكم" أي مفاخر بكم من المكاثرة وهي المفاخرة، وفيه حوارها في الدار الآخرة، ووجه ذلك أن من أمته أكثر، فثوابه أكثر لأن له مثل أجر من تبعه والمكاثرة

لها وجهان: إما يكاثر بهم الأنبياء كما في رواية ابن حبان وإما يفاخر بهم الأمم كما في رواية غيره المبنية أعلاه، وبعضهم التكثير لو تم تحديد النسل لا مجرد تنظيمه بموجب التشريع والقانون، وصار سياسة منتهجة في اية دولة مسلمة على غرار دولة الجزائر.

ولقد نص المشرع الجزائري بصراحة على تباعد الولادات ضمن تعديل الذي أقره بموجب الأمر 05-02 على نص المادة 36 من قانون الأسرة لعام 1984 حيث أضاف إليها الأمر المذكور نص الفقرة الرابعة التي لم تكن موجودة قبل صدوره والتي تضمنت: «التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات واستنادا لهذا النص يتبين أن المشرع الجزائري لم يعرف إصلاح وتباعد الولادات» أو على الأقل لم يحدد المعنى الذي يقصده من هذا المصالح، ولا مدة هذا التباعد. ثم إنه لم يوضح الآلية أو الرسالة التي يتم بها تقدير وضبط التباعد أو الجهة التي تصطلح بذلك، إن كان مشروعا للتنظيم والتشريع، كالإدارة الزوجية.

لكن الذي يبدو لي أن المشرع الجزائري ترك أمر تنظيم تباعد الولادات وتقديره لإرادة الزوجين واتفاقهما، بدليل أنه قرن النص على واجب التباعد بين الولادات بالنص على واجب تشاور الزوجين في شؤون الأسرة، مما يعني أن كلا من الزوج والزوجة معنى

1-النووي المنهاج ، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار الهيثم ، مصر ، ط1 ، 2003 م ، 4/ 330 -331.

2 -محمد صدقي العطار ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سورية ، ط1 1431 هـ- 2010م ص 229.

بالتشاور مع الآخر عند تقدير تباعد الولادات دون أن يتأثر أحدهما برأيه أو أن يستبدله بقراره ويفرضه على الطرف الآخر، وأن أي قرار يتعلق بمسألة التباعد بين الولادات.

التباعد بين الولادات لابد أن يصدر بعد المشاورة والاتفاق بين الزوج والزوج.[1]

المبحث الثاني: واجبات الزوجة نحو زوجها

إن الزوجة لها دور كبير في العناية بزوجها وواجباتها نحو منزلها الزوجي حيث جعل لها الله قدرة الإنجاب باعتبارها هي السند الأساسي للزوج وعليها واجبات سنوردها في هذا المبحث:

المطلب الأول :العناية بالزوج

تكون في **أن** تحرص الزوجة على أن لا يرى منها زوجها في بيته إلا ما يسره من حسن المظهر والهيئة والزينة وطلاقه الوجه وأن لا يسمع منها إلا ما يرضيه من حسن الخطاب وجميل الكلام وعبارات التقدير والاحترام ولا يجد منها إلا ما يحب ويفرح فلا تعصيه ولا تسيء إليه لقوله صلى الله عليه وسلم «نسائكم من أهل الجنة الودود العود على زوجها التي إذا غضب جاء تحت تضع يدها في يده، ثم يقول: لا أذوق غمضا حتى ترضى» ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: التي ستره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره فتلزم بيت زوجها، ولا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه، ولا تدخل بيته من يكره أو تلح عليه فيما يأباه ويحرجه لقوله صلى الله عليه وسلم:" **فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من**

1- د/ جميل فخري محمد جانم : المرجع السابق ص 80.

تكرهون". على الرابطة الزوجية وهذه المادة دعت الزوجة أو أمرت الزوجة بمراعاة زوجها لأنه صورتي العائلة[1] .وفي قوله تعالى: « **الرجال قوامون على النساء**» –النساء الآية 34–.

الفرع الأول :طاعة الزوج

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في غير ما نهى الله عنه، وتحفظه في نفسها وماله حال حضرته وغيبته، وذلك بالامتثال لأوامره والامتناع عن نواهيه باعتباره رب العائلة، **لقوله تعالى:**« **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضكم على بعض**» –البقرة الآية 288–.**وقوله:**«**ولهن مثل الذي عليهن درجة**» ومعنى الدرجة ها هنا درجة الرئاسة المنزلية والعائلية، ودرجة القوامة التي ألقيت على عاتقه، وللرجال طبقا لهذا الحق سلطة منع الزوجة من الخروج من بيته إلا بموافقته الصريحة وهذا بقوله تعالى:« **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**» –الأحزاب 33–. كما أنه انطلاقا من ولاية التأديب مما يكفل رجوعها غالى طاعته بقوله سبحانه وتعالى:« **واللاتي تخافوا نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا**».[2]

وعليه فإن وسائل الإصلاح والتأديب هي: الموعظة الحسنة بالنصح والإرشاد ثم الهجر في المضجع بالإعراض عنها ثم الضرب بالقليل من الإيذاء البدني وهو آخر الوسائل الإصلاحية ولا يلجأ إليه عند الضرورة وإلا يكون ضربا مبرحا وشديد الآلام.[3]

وفي حالة استمرار الخلاف فإننا نلجأ إلى التحكيم عن طريق المجلس العائلي لقوله تعالى:« وإن خفتم شقاق بينهما فأبثعو حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما» تجدر الإشارة ها هنا بأنه ليس المقصود بالطاعة في القانون والشرع

[1]– عبد اللطيف السيد ، حقوق المرأة وحقوق زوجها ، محاضر علوم السنة ، دار النشر الثقافة الإسكندرية 2006 ص 85.

2_ بلحاج العربي المرجع السابق ص 65.

3– عبد اللطيف السيد المرجع السابق ص 164.

الطاعة العمياء وإنما للزوجة الحق في إبداء الرأي في شؤون الأسرة وفي نظام تربية الولد، كما انه لا يقصد بالضرب في قانون التأديب والإصلاح في الإسلام الضرب الشديد كما

يدعي أعداء الفقه الإسلامي، وإنما الضرب القليل البعيد عن الإيذاء البدني وهو الدواء إلا غير الذي لا تلجأ إليه إلا عند الضرورة وهو علاج الشرسات اللاتي تمادين في النشور ولم تجد فيهمن موعظة ولا هجر إما قانونا فطاعن ملغاة بالأمر 05-02.

الفرع الثاني :احترام والدي الزوج وأقاربه

اهتم المشرع الجزائري سلوك الزوجة بصفة خاصة نقرر م 3/39 بأنه يجب على الزوجة احترام والدي الزوج وأقاربه، وهذا بهدف ازدياد الترابط وقيام الألفة والتكافل بين أفراد الأسرة جميعا، بعيدا عن أسباب الشقاق والتنافر، ذلك إن أكثر أسباب الطلاق في الواقع الجزائري هي عصيان الزوجة لوالدي زوجها والإساءة لأقاربه واتخاذها معهم سلوكا عشوائيا وعدائيا.

وهنا فإن تقدير واحترام الزوجة لوالدي الزوج وأقاربه طبقا لأحكام الشرع والعرف سلوك سليم من شأنه أن يؤدي إلى تقوية أسس السعادة والاستقرار في الأسرة، وكان من الواجب مقصور على الزوجة فقط.

إن الحياة الزوجية قوامها المودة والرحمة والإحسان حسب ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، لذا وجب على الزوج الإحسان لزوجته وعلى الزوجة طاعة زوجها بل وجب في كل معروف.

المطلب الثاني: القرار في بيت الزوجين

في الحقوق الزوجية التي يجب على الزوجة القيام بها تجاه الزوج والتي هي باب من أبواب الطاعة هي الاستقرار في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج .[1]

ومهمة الزوجة مرتبطة باستقرارها، حيث تتفرغ لإنجاب الأطفال و نشأتهم والاهتمام ببيتها وشؤونه، فلا تخرج من البيت لأي سبب كان ولو لزيارة والديها إلا بإذنه هذا إذا كان والداها يستطيعان زيارتها أما إذا لم يكونا كذلك فلها زيارة والديها كل أسبوع مرة وباقي محارمها كل سنة مرة وقيل شهر مرة.

أما خروجها كتأدية فريضة الحج مع محرم فأجازه الحنفية ولو دون إذن الزوج أما الشافعية فقالو إذ بعدم جواز خروجها للعبادة دون إذن زوجها لأن حقه مقدم والأصل في هذا قوله تعالى: «**وقرن في بيوتكن**» –النساء 35–.

المطلب الثالث: إرضاع الأولاد وتربيتهم

أوجبت المادة 2/39 "إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم" على الزوجة إرضاع أبنائها وجعلت ذلك حقا للزوج على زوجته مقرونا بواجب التربية السليمة للأولاد وذلك **لقوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»** وعليه يذهب الفقه المالكي إلا أنه يجوز للقاضي أن يتدخل لإلزام الزوجة الممتنعة عن إرضاع طفلها إلى جانب كونها آثمة أمام الله غير أنه لا يمكن إجبارها من القاضي إلا عند الاستطاعة.[2]

[1]– د/ بلحاج العربي مرجع سابق ص 150.

2– منال دبكة ، الحقوق والوجبات الناشئة عن عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق ، ص 23.

المطلب الرابع: الواجبات المشتركة بينهما أي الزوج والزوجة في التشريع الجزائري

للزوجين واجبات مشتركة بينهم مثلما لهم حقوق مشتركة بينهم أيضا وتتمثل فيما يلي

الفرع الأول: حسن المعاشرة

يتوجب على كلا الزوجين أن يحسنا المعاشرة بينهما بالتعاون على جلب الخير ، ودفع الشر، وتجاوز الخلافات ، والإخلاص في أداء الواجب ، والتشاور في شؤون الأسرة ، وهذا من شانه أن يحافظ على الروابط الزوجية ،وذلك لقوله تعالى { وعاشروهن بالمعروف } وأكدت السنة النبوية هذا في حجة الوداع عندما توجه الرسول إلى الرجال وقال " استوصوا بالنساء خيرا". كما حث الزوجات على حسن معاشرة الأزواج، وبذلك تستقر الحياة وتدوم العشرة والمحبة .

أولا: الشريعة الإسلامية

ما عرفه الشرع الحنيف وقيل العقل الصحيح ولائم الفطرة السليمة وهو قاعدة شرعية هامة لا غنى للإنسانية عنها في مختلف مظاهرها الحياتية ومنها الحياة الزوجية، وقد ورد ذكر المعروف في نحو ثمان وثلاثين موضعا في القرآن الكريم 22 منها ما ذكر مقترنا بالحياة الزوجية ولا سيما وما يتبعه من حقوق والتزامات، وإن في حالة العزم على طلاقهن وتسريحهن وما يلحقه من تبعات:

فأما في حالة الطلاق والتسريح إذ مثالا لا حصرا:

قوله عز وجل: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».[1]

وقوله: «وإن طلقتم النساء فعليهن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بإحسان».[2]

1- سورة البقرة الآية 231.

1- سورة النساء الآية 19.

وقوله: «فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف».[1]

وقوله: «وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين».[2]

وأما في حالة الزواج والإمساك أذكر على وجه المثال:

قوله عز وجل: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة».[3]

وقوله: «وعاشروهن بالمعروف».[4]

وبقد اهتم الفقهاء قديما المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، فخصوها بالتصنيف والتأليف لعملهم بمدى أهميتها في بناء الأسر مشيدا وصونها عن أي تأثير لدعائمها ويشيع الخلاف بين أفرادها من ذلك مثلا نجد الإمام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب لنسائي في كتابه المفيد "عشرة النساء"[5] وفضلا عن ذلك فإن المعاشرة بين الزوجين في كنف المعروف والرحمة والمودة من بين أهم مقاصد الزواج الظاهرة التي نصت عليها نصوص الشريعة المتضافرة من ذلك قوله تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها

وجعل بينكم مودة ورحمة»[6] ولن تتحقق المودة والرحمة إلا بحسن العشرة وتنافي كل منهما في أداء واجبه وتسامحه وتغاضيه عن هفوات الآخر.

إضافة إلى المعاشرة بالمعروف مقصد شرعي مرعي في الزواج، فإنه يعتبر كذلك حقا مشتركا بين الزوج والزوجة، فهو قوام الحياة الزوجية إذ لا يتصور أن تدوم الأسرة دون

2-سورة البقرة ، الآية 233.

3- النسائي : عشرة النساء اعتنى به وهذبه واختصر أسانيده خالد محمود خادم السروجي ، قرأه وصححه محمد علي بحري دمشق ، سورية .

4- سورة الروم ، الآية 21.

5 – د/ محمد عجاج الخطيب : المرجع السابق ص 127.

6 – د/ جميل فخري محمد جانم : المرجع السابق ص 64 – 71 .

انتظام العلاقة بين الزوج والزوجة، ولا غرو في أن تحقق هذا الانتظام المشروط بحسن المعاشرة بالمعروف المتبادلة بين الزوجين.

قال الله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» أي وخالقوا أيها الرجال نساءكم وخالطوهن وصاحبوهن بالمعروف[1] وطيبوا أقوالكم لهن. وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها.

ثانيا : في قانون الأسرة الجزائري:

من ملامح الجدة أتى بها الأمر 05-02 الفقرة 02 التي أدرجها في نص المادة 36 من قانون 1984 والتي نصت على ما يلي" يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة" فملامح توجيهات وأحكام الشريعة الإسلامية واضحة من هذا النص القانوني إذ تضمنت صراحة ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من وجوب المعاشرة بالمعروف بين الزوج والزوجة، وتعايشهما في كنف الألفة والاحترام وتبادلهما معاني المودة وقيم الرحمة كما مر معنا قوله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف» ومن الجدير التنبيه الى م 36 حتى قبل تعديلها نجدها قد نصت على ما يمكن أن يدعم قطعا حق المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وهذا واضح من نص فقرتيها 1و2 اللتين تصتهما.

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة

- التعاون على مصلحة الأسرة

الفرع الثاني: رعاية الأبناء

يجب على كل واحد من الزوجين أن يساعد زوجه ويتعاون معه في كل ما يهم مصلحة الأسرة بجميع أفرادها ، وهذا بهدف تحقيق سعادة الأسرة وكرامتها وعزتها ، والابتعاد

1- ابن كثير : المرجع نفسه ، 1 / 367.

على كل ما يؤدي إلى شقاء الأسرة وتعاستها ، ومن ثم فانه يجب على كل ما يؤدي إلى شقاء الأسرة وتعاستها ، ومن ثم يجب على كل واحد منهما المحافظة على سمعة الأسرة وأموالها وأعراضها، وكدالك السهر على رعاية الأولاد وحسن تربينهم عن طريق غرس الأخلاق الحميدة، والظهور أمامهم على أحسن صورة وسلوك .

أولا : في الشريعة الإسلامية

من المعلوم البين أن الزوجة معنية درجة أكبر بواجب تربية الأبناء ورعايتهم ولاسيما من الناحية الخلقية والمعنوية، ورعاية احتياجاتهم المادية التي تدخل في نطاق مهامها المنزلية باعتبارها المحور الأساسي في نجاح أو فشل العملية التربوية بشكل عام داخل صرح الأسرة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم، في حق مسؤولياتها اتجاه أبناءها:" والمرأة على بينة زوجها ووالده....وفي لفظ- والمرأة راعية على أهل زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم...[1]

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم واجب الرعاية الذي لا تبرأ ذمتها منه إلا إذا بذلته لأهل بيتها وواضح تحديد أو بشكل جريح مسؤوليتها اتجاه ولدها وأكد كليهما كما في الرواية الثانية، لكن قطعا هذا يعني أن سير هذه العملية نحو تحقيق أهدافها مضمون النجاح بوجود الزوجة فقط، بل يتوجب على الزوج من جهته أن يشارك الزوجة في الإشراف والإدارة

الإيجابية للعملية التربوية اتجاه أبناءهم، ضمانا لإنجاحها وتحقيق أهدافها، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خص الرجل بجانب من المسؤولية اتجاه أهل بيته ومنهم أبناؤه، فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث نفسه «...والجل راع على أهل بيته وفي لفظ- والرجل

[1] عبد المنعم نعيمي مرجع سابق ص ص 451 452.

راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته»[1] فقررت الروايتان الرعاية الإلزامية المتعبة على الرجل اتجاه أهل بيته وثبتتها الرواية الثانية بإقرار مسؤولية تأكيد

على المهام المتعينة وجوبا وإلزاما في حقه اتجاه زوجته وأبناءه وتعظم اليوم مسؤولية الزوجين أمام أبنائهما ولا سيما بسبب ما يوجهونه من مطبات غير أخلاقية[2] تؤثر سلبا على سلوكياتهم وحسن تنشئتهم تنشئة سليمة وصحية، وتربيتهم تربية قويمة وصحيحة، مطبات صار تعثر الأبناء بها تسهلا والانسياق وراء فسادها، مطبات أقررتها أكثر ظاهرة العولمة الإعلامية والاتصالية في شقها السلبي، الناتج عن التعامل غير أخلاقي مع وسائلها وتقنياتها الحديثة، ومع ما ترتكبه هذه العولمة من ركن معلوماتي ومعرفي وفق أنماط معرفية وأشكال معلوماتية (مرئية أو سمعية أو مرئية وسمعية) قد يتسبب في انسياق الأبناء أمام مشاهدة وممارسته السلبية الغير تربوية.[3]

إذن رعاية الأبناء من جهة كونه حقا مشتركا بين الزوجين وهذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده–وفي لفظ: والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على اهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها"

يقع على عاتق أحد الزوجين دون الآخر، مما يؤكد أن التعاون على رعاية الأبناء حق مشترك بينهما ويتطلب منهما التشارك بينهما.

وعموما هي حق متعين على كليهما على سبيل التعاون والاشتراك.

---

[1]– ابن كثير : المرجع السابق 1/ 367

[2]ا–لبخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، رقم الحديث 5189 ، 1668/3 ، أحمد بن شعيب النسائي المرجع السابق ص 86

[3]–عبد المنعم نعيمي مرجع سابق ص 452

الفرع الثالث: رعاية واحترام الوالدين والأقارب

أولا : في الشريعة الإسلامية

من الآداب الشرعية المرعية في الشريعة الإسلامية التي يتعين على المسلم الاعتناء يهم والحرص عليهم: رعاية الوالدين، وتعهد الأقارب بالوصال[1] وذلك مثلا: قوله تعالى: «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا» وقوله: «وإذا أخذنا ميثاق إسرائيل لا تعبدوا إلا الله وبالوالدين إحسانا وذوي القربى»[2] وقوله: «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذوي»[3] وقوله: « وآت ذات القربى حقه»[4] وقوله: «فات ذات القربى حقه»[5]وقوله: «واتقوا الله الذي تتساءلون به والأرحام»[6] فيتعين على كليهما أن يعامل والدي الآخر بالحسنى، ويبذل الاحترام الأقارب ويتبادل الزيارة معهم، ويستضيفهم على الرحب والسعة. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته....والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده...وفي لفظ والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسؤولة عنهم»

فكلمة "أهل" قد تعم الأقارب من جهة وأيضا الأقارب من جهة الزوجة، إن كانوا موجودين في بيت الزوجين على وجه الزيارة أو على وجه السكن كالوالدين مثلا وولده، وفي هذه الحالة يتعين على كل من الزوجين أن يرعى أقارب الطرف الآخر بالحسنى، والله لا يضيع أجر المحسنين.

---

[1] - المرجع السابق ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء رقم الحديث 3633، 5/ 397-398

[2] – ابن كثير المرجع السابق ص 86

[3] – ابن جرير الطبري : المرجع السابق 6/ 538 .

[4] – ابن جرير الطبري : المرجع نفسه 539/6 .

[5] –ابن جرير الطبري : المرجع نفسه ، ابن كثير : المرجع السابق 1/ 616

[6] – عبد المنعم نعيمي مرجع سابق ص 454

ثانيا : في قانون الأسرة الجزائري

من وجهة نظر الأسرة الصادر عام 1984 فتجده قد نص في المادة 36 فقرة 3 على ما يلي: «يجب على الزوجين المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقارب بالحسنى والمعروف» واضح من نص المادة أن الزوجين ملزمان قانونا كما هو شرعا بالمحافظة على أواصر معروف» واضح من نص المادة أن الزوجين ملزمان قانونا كما هو شرعا بالمحافظة على أواصر القرابة وصلات الرحم وليس فقط مع أقاربها وأرحامهما كل على وجه الاستقلال عن الآخر، بل كل منها معني برعاية وتقدير واحترام أقارب ورحم الطرف الآخر على وجه الاشتراك.

ونظرا لأهمية هذا الحق المشترك بين الزوج والزوجة فقد أقره التعديل عام 2005 حيث أبقى الأمر 05-02 على النص المذكور أعلاه والذي أصبح مثلا في نص الفقرة 6 من المادة 36 المعدلة بل وأيده بنص آخر هو الفقرة 7 التي جاء فيها "زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف" وفي هذا السياق أقرت المادة 38 فقرة1 من قانون الأسرة لعام 1984 "للزوجة الحق في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف" ثم ألغيت هذه المادة بموجب الأمر 05-02 وألحقت بالمادة 36 فقرة 7 مع تعديل بسيط يضمن هذا الحق للزوج أيضا، أي أصبحت زيارة الأهل والأقارب واستضافتهم من مجرد وحق خاص بالمرأة إلى حق مشترك يشاركها فيه الزوج فجاء نصها المعدل كالآتي: "زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف" وأصبحت المادة 36 تتضمن 3 فقرات كاملة فقرة 5و6و7 كلها تؤكد على رعاية الأقارب بالحسنى، ووصال الرحم بالمعروف، واستضافتهم وزيارتهم وتفقدهم حق مشترك بين الزوجين فجات مضامينها على التوالي كالآتي:

- حسن المعاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم؛
- المحافظة على الروابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف؛
- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

غير أن المادة 36 قبل التعديل أكدت على ذكر حق واحد مشترك بين الزوجين يرتبط برعاية كل منها لأقارب الآخر.

الفرع الرابع: إدارة الأموال المشتركة بينهما

أولا : في الشريعة الإسلامية:

إن الأصل في الإسلام استقلال شخصية المرأة واستقلالية شخصية الرجل ما قبل الزواج وبعده على السواء بمعنى انفراد كل منهما بالمسؤولية الشخصية سواء أمام الله أو أمام العم الذي تقوم به قال الله تعالى: «من عمل صالحا من ذكر أو أنثى فتحيينه حياة طيبة ولتجزينهم بأحسن ما كانوا يعملون»[1] وقد ذكرنا هذا في حقوق الزوجة تسابقا وهي الذمة المالية المستقلة.

ثانيا : بالنسبة للتشريع وقانون الأسرة الجزائري

بالنسبة لقانون الأسرة السابق قبل التعديل عام 1984 لم ينص على الذمة المالية المستقلة والمشتركة للزوج والزوجة حيث اكتفى في المادة 37 منه بتقرير ما يتوجب على الزوج اتجاه زوجته من حقها في النفقة والعدل، أما في قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 اعترف المشرع بحق الزوجة في أن تكون لها ذمة مالية مستقلة تستقل بتملكها وإدارة عناصرها دون تدخل من الزوج وفي مقابل ذات الحق الذي أقره أيضا المشرع للزوج وهو ما عبر عنه في المادة 37 فقرة 1 " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر" ولكن استقلالية الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج لا تمنع إمكانية أن تتحدا لتكونا ذمة مالية مشتركة بينهما، فقد نصت المادة 37 فقرة 2 من قانون الأسرة الأمر 05-02 بالقول: "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول

[1]- عبد المنعم نعيمي مرجع سابق ص 463.

الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما.

على ضوء هذا النص القانوني نستخلص ما يلي:

- يجوز استثناء تخصيص أموال مشتركة بين الزوجين لتكون ذمة مالية مشتركة فيها مقابل الذمة المالية المشتركة للأموال التي يكتسبها الزوج والزوجة خلال حياتهما الزوجية؛
- تتضمن الذمة المالية المشتركة الأموال التي يكتسبها الزوج والزوجة خلال حياتهما الزوجية بمعينة ومشاركة الطرف الآخر، إدارة مجموع تلك الأموال المشتركة؛

–تتم إدارة الأموال المشتركة إحدى الطريقتين إما بموجب عقد الزواج، بحيث يتفقا الزوجان على إدراج الأموال المشتركة بينهما كشرط في عقد الزواج، ويصبح هذا الشرط ملزما للزوجين بمجرد إبرام العقد، وإما بموجب عقد رسمي لاحق يتضمن الشرط المذكور؛

- يستفيد الزوجان من ربع إدارة الذمة المالية المشتركة بينهما عن طريق نسب محددة تؤول اليها وفقا لما تحتويه بنود اتفاق العقد المبرم بينهما سواء كان عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق والعقد شريعة المتعاقدين[1]

المبحث الثالث: آثار إحلال الزوجة عن واجباتها في التشريع الجزائري

المطلب الأول: التأديب

إن القوامة والرئاسة هي للرجل لأنه أكثر مسؤولية عن أسرته كالاتفاق والتفوق الطبيعي لجسده وقال الله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» النساء 34 وهذه القوامة يجب أن تكون رحيمة فيها تعاون وعدل قال الله

[1]– عبد المنعم نعيمي مرجع سابق ص 456.

تعالى: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم» البقرة228 ومن الدلائل الفطرية الطبيعية للقوامة الرجل شعور المرأة بالحرمان والنقص والقلق وفقدان السعادة عندما تعيش مع الرجل لا يزاول مهام القوامة وتنقصه صفاتها اللازمة.

فالقوامة وظيفة داخلية من أجل إدارة الأسرة وهذه المؤسسة الصغيرة وحمايتها.

ومن ناحية أخرى أعطى الإسلام للمرأة حق التدخل في اختيار زوجها وبهذا فهي تختار القيم عليها، ولها أن تلاحظ فيه المقدرة على القوامة الرشيدة.

أما لنشوز المرأة أو الزوجة فهو العصيان وعدم قيامها بواجباتها التي تفرضها عليها الحياة الزوجية فقال تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فأتوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا» وبالتالي هذه الآية وضعت الوسائل الشرعية التي يستطيع بها الزوج تأديب زوجته دون اللجوء الى الطلاق ولا يجوز هنا للزوج أن يتجاوز حدوده في استعمال هذه الآية الكريمة فهذه الآية وضعت طريقتين من أجل تأديب الزوجة الغير المطيعة لزوجها وليس من أجل إرضاء نفسه، فهناك أزواج يعتمد هذه الآية والزوجة ليست خاطئة في شيء مع زوجها.

الفرع الأول : التأديب بالوعظ:

الحسن مع استعمال الحكمة ولا يكون مرة واحدة بل يترك تقديره للزوج فكلما وجد قبول وفائدة لم ينتقل الى غيره من الوسائل وهذا العلاج كاف لكثير من النساء بما عليه من رقة الشعور ولأنها أولى الناس وحمة بقربها القريب للزوج.

الفرع الثاني :الهجر في المضاجع:

الهجر في المضاجع وذلك بعد أن تفشل الموعظة في تحقيق الغرض من التأديب وهذا الهجر يكون داخل البيت لقوله صلى الله عليه وسلم "ولا تهجروا إلا في البيت" وذلك لحكمة

سامية هي محاصرة الظنون التي تسيطر على الهجر ولا يجوز الهجر في الكلام ويهجر الزوج مادام يراه مجديا ونافعا في الزوجة الى صوابها[1]

الفرع الثالث :الضرب

هو علاج للنساء اللواتي لم تجدي معهن العقل والضمير والمخاطبة والوعيظ فهنا جاءت الآية الكريمة بكلمة الضرب وهو الضرب الخفيف وليس الضرب المبرح والذي لا يترك على جسمها آثار قوية للضرب

وإن لم تنجح كل هذه الوسائل المذكورة في الآية الكريمة وكتاب الله العزيز هنا أتت الآية أخرى من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى:«وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا» فهذه الوسيلة أتت هنا من أجل الإصلاح بينهما ومن أجل استمرار هذه الأسرة وعدم تهديمها لعلها تكون ناجحة في تهدئة الأمور بين الزوج والزوجة وإرجاعها إلى نصابها.

وفي حالة عدم نجاح كل هذه الوسائل معها أي مع الزوجة هنا يلجأ الزوج إلى الطريقة الأخيرة وهي الطلاق.[2]

جاءت المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري واضحة "فبعد نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف الآخر"

فالزوج أن يطلب الطلاق في حالة نشوز زوجته أي خروجها عن الطاعة بلا مبرر ويختلف النشوز من الناحية القانونية عن الناحية القانونية لأنه من الناحية القانونية فالزوجة لا تعتبر ناشزا إلا في حالة خروجها من بيت زوجها دون علمه وامتناعها عن الرجوع إلي

[1]–الغوثي بن ملحة ق أ على ضوء الفقه والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005، ص125.

[2]– يوسف دلاندة ، قانون الأسرة ، دار هومة الجزائر 2007، ص 20.

بيت زوجها والقيام بواجباتها الزوجية والمعاشرة الزوجية وبالتي عند الامتناع يصدر حكم النشوز أولا في هذه اللحظة يقضي القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر.[1]

المطلب الثاني: الطلاق بالإرادة المنفردة

الفرع الأول :في الشريعة الإسلامية

ما يعني إنهاء الرابطة والعلاقة الزوجية في الحال وهذا بلفظ مخصوص بفعل الرابطة الزوجية في الحال يكون بالطلاق البائن وحلها في الحال يكون بالطلاق الرجعي حيث لا تنحل الرابطة الزوجية بهذا الطلاق إلا انقضاء العدة ولا يقع الطلاق إلا على عقد الزواج الصحيح

مشروعيته، قوله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» وقوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن»[2] وقوله أيضا: «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» فالأصل في الطلاق هو فك الرابطة الزوجية عموما وهو حق لكليهما أما الطلاق بالإرادة المنفردة فيكون بيد الزوج دون الزوجة وهذا ما شرعه الله مع أن الزوجة شريكة في عقد الزوج، إلا أن حل عقدة الزواج أمر خطير وتترتب عليه آثار جد خطيرة في حياة الأسرة والمجتمع فينبغي أن يكون في يد الزوج وهو الذي يستطيع أن يقدر العواقب ميزن الأمور بميزان العقل غير متأثر برغبة عارضة أو غصة جامحة، فإن الغالب على الرجال التأني والتروي والتفكير في العواقب.

[1]– د/ علي محمد قاسم ، نشوز الزوجة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004 ص ص 100 101.

[2] -محمد شلبي، أحكام الأسرة دراسة مقارنة، دار الجامعية للطبع والنشر ،بيروت،،1983 ص156.

الفرع الثاني : في لقانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري على الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج كسبب قانوني وشرعي للطلاق وهذا في المادة 48 ق الأسرة مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و54 من هذا القانون.

الزوج كأصل عام له الحق في إيقاع الطلاق لأنه بيده متى توفرت فيه الشروط المطلوبة أن يكون راشدا عاقلا وأهلا لإيقاع الطلاق وتكون الزوجة محلا للطلاق من زواج صحيح كما أسلفنا الذكر.

الطلاق بالإرادة المنفردة يكون لمبررات شرعية وهذا بموجب عريضة يضعها في كتابة ضبط المحكمة المختصة. [1]

ولا يحكم القاضي بالطلاق إلا بعد عدة محاولات للصلح من طرفه استنادا لنص المادة 49 من ق الأسرة ويحدث أيضا الطلاق في حالة إخلال الزوجة بواجباتها وعدم طاعة زوجها

[1]– د/فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق الجزء الأول المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 104.

خلاصة:

إن غاية الإسلام استقرار المجتمع وتماسكه ورفاهيته ، و إن أهم شأ يحصل ذلك هو استقرار الأسرة و تماسكها ، لذا كانت الحقوق بين الزوجين مما يضمن سعادة الزوجين وتنشئة الأطفال تنشئة كريمة ببنيان سليم فيصبح البيت للزوج ملاذا أو سكنا بل جنة .. ويصبح الأطفال فيه أبطالا .

وأميرة و راعية عرين هذا البيت هي الزوجة مع أمير و راعي البيت الزوج ..

ولن يتحقق ذلك إلا وفق ما شرع الله تعالى إذ النفس أمارة بالسوء لذا كان إتباع هذه الحقوق فيه مصطلحة المجتمع كله .. سدد الله خطانا و حفظنا ووفقنا لما فيه رضاه جل و عز وتبارك في سماء عليائه .

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحقوق والواجبات الزوجين في التشريع الجزائري بصفة خاصة يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد صان الحقوق الأسرية عامة والزوجية خاصة بما تمليه عليه الشريعة الإسلامية في كل الجوانب كما رتب فيها عدة مواد عقوبات عن الشخص المتخلف عن قيامه بواجباتها سواء كانت مقررة للزوج أو الزوجة كما أنها تجب عليهم قانونا وشرعا .

فالنسبة لحقوق وواجبات الزوج المشرع الجزائري قد أصاب كثيرا من الأحيان في حقوق الزوج الشخصية أو الذاتية والتي على المرأة الالتزام بها وعدم الخروج عن طاعة زوجها فيما يخص الواجبات وهو الأساس وهي المهمة الصعبة لكل رب أسرة هنا المشرع وقانون الأسرة أحاط الزوج بالواجبات المهمة والتي عليه القيام بها و إلا ترتبت عنه عقوبات ومحالفات قانونية في حالة ما إذا خالف هذه الواجبات وأهمل هذه العائلة أو لم ينفق عليها فالمشروع قد ضبط النفقة في مجموعة من القوانين التنظيمية و الردعية التي كفل من خلالها الحماية الكافية للأسرة و حفظ حقوق الأفراد داخلها من خلال إلزام الأب بالنفقة على أسرته وكذا إلزام المجتمع من خلال تقرير النفقة عن طريق القرابة و درجة الإرث.

وقد نظم قانون الأسرة الحقوق و الواجبات في الفصل الرابع من أربع مواد عالج فيها ما يجب على كل من الزوجين و ما يحق لهما و نلاحظ أن عقد الزواج كسائر العقود يرتب آثار على الطرفين لكن يمكن الاختلاف في أن عقد الزواج رابطة بداية على خلاف العقود الأخرى لعقد البيع مثلا.

بالنسبة للزوجة في الأسرة الجزائرية أيضا لديها حقوقا خصصها المشرع الجزائري والتي صانت بهذه الحقوق كرامة المرأة الجزائرية من المساس من أي ضرر خاصة من زوجها وهذا الضرر الذي يمسها هي وأطفالها .

أما تخلفها عن أداء واجباتها أيضا المشرع أشار إلى النشوز المرأة و خروجها عن طاعة زوجها و بالتالي ق الأسرة هو الأمر الرادع لأي ضرر قد يمس زوجها منها .

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي أثر من الآثار الشرعية والقانونية المترتبة عن عقد الزواج الصحيح، وحيث أن هذه الآثار تتصف بطابع الوجوب والإلزام فانه لا يجوز للزوجين إسقاطها أو التخلي عنها بأي حال من الأحوال ، فضلا عن ترك حقوقها المشتركة ويتنافى مع هذا المقصد .

إن الحقوق المشتركة وان كانت حقوقا بالدرجة الأولى بحيث تتفاعل في إطارها العلاقة الزوجية تفاعلا ايجابيا ، إلا أن هذا لا ينفي أنها ممتزجة بوصف الحق من جهة أخرى .

قانون الأسرة الجزائري لا يختلف عن الشريعة الإسلامية بخصوص مضامين الحقوق والواجبات المقدرة لكلا الزوجين ومرد ذلك عائد في الأساس الى أن نصوص قانون الأسرة الجزائري مستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية .

من الحقوق المشتركة الجديدة التي نص عليها قانون الأسرة الجزائري في تعديل 2005 حق الزوجين في ذمة مالية مستقلة في مقابل حقهما في إنشاء ذمة مالية مشتركة واللتين جاء النص عليها في المادة 37 المعدلة

بالنسبة للآثار المترتبة عن إخلال أحد الزوجين عن واجباته اتجاه الأخر ومسؤولياته اتجاه العائلة اما بهجرها أو التخلي عنها عمدا ولمدة تزيد عن شهرين ومنه فقانون الأسرة وقانون العقوبات جاءت قوانينه واضحة وجرم هذه الأفعال كجريمة إهمال الأسرة كما ترك للزوجة الحرية المطلقة في تطليق زوجها في حالة ما توفرت أحد الأسباب التي نص عليها

في المادة 53 من ق الأسرة ، ولها أيضا الحق في أن تخلع زوجها وهذا بمقابل مالي في حالة استحالة معيشتها معه .

للزوجة أيضا اثر تترتب عنها في حالة إخلالها بواجباتها اتجاه زوجها ومن بينها التأديب كطريقة شرعية حللها الله في كتابه الحنيف وهذا يكون بالوعظ وان تعسر معها بالهجر في المضجع وان تعسر أيضا بالضرب الخفيف وفي حالة استحالة المعيشة هنا وجبت التفرقة بينهما فيلجأ الزوج إلى الطلاق بالإرادة المنفردة .

التعديل الجديد أثار الكثير من الجدل أو الخلاف حول الحقوق الزوجية، خاصة وانّ المشرع الجزائري جعل الزوج أو الزوجة في مركز متساوي؛ أي سوىّ بينهم في الحقوق والواجبات، إذ كان عليه أن لا يجعلهم في نفس المساواة في الحقوق الزوجية لأنّ القوامة والدرجة دائما للرجل وكل حسب الفطرة التي خلق بها، فلا يمكن أن نسوي بين الذكورة أو الأنوثة، فالمساواة في العمل و الوظيفة....الخ، أما الحقوق الزوجية فك ل في مجاله فاضل. إنّ إلغاءه لحق طاعة الزوج يتولد منه عصيان لأنّ الشريعة الإسلامية أعطت حق الطاعة للزوج، والطاعة المقصودة في الشريعة هي طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف و في المعروف لأنّ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فنقترح على المشرع الجزائري أن يدرج حق طاعة الزوج في مادة صريحة تنص على ذلك.

كذلك لم ينص على حق الإرضاع وخدمة الزوجة لزوجها في تعديله الجديد لقانون الأسرة الجزائري بعد أن كان ينص عليه في النص القديم، مما جعل المرأة تتجنب إرضاع أولادها حفاظا على جسدها وتستعين بوسائل الإرضاع الجديدة حتى ولو لم يكن لها عذر شرعي، فكان على المشرع أن يدرج حق لإرضاع وخدمة الزوجة لزوجها وحفظ ماله بنص قانوني صريح وهذا الإغفال من المشرع الجزائري أدى إلى كثرة الطلاق بين الأزواج، حيث أصبحت الزوجة تقصّر في واجباتها تجاه زوجها واعتبارها أنّ أداء حقوق زوجها هو سلب لحريتها واهانة لكرمتها، مما يدفع الزوج في أغلب الأحيان إلى الطلاق.

نقترح على المشرع الجزائري أن يضع مادة تنص على إجراءات دعوى الطاعة وإنذار الطاعة قبل اللجوء مباشرة إلى الطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله.

ولكن الحمد لله الذي ما ترك أم ا رً إلاّ ووضع له حلاً وعلاجاً وانّ المادة 222 ق.أ.ج تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية والشريعة فيها علاج جميع الأحوال ولكل المسائل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

أ :القران الكريم برواية ورش عن نافع

ب: السنة النبوية الشريفة

1- الحق العظيم أبادي عبد الرحمن محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية أبو عبد الله ، عون المعبود على **سنن أبي داوود** وشرح ابن القيم ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المجلد التاسع ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، السعودية.

2- أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب ضرب النساء ، رقم : 1984، 1/.438

3- النسائي : عشرة النساء اعتنى به وهذبه واختصر أسانيده خالد محمود خادم السروجي ، قرأه وصححه محمد علي بحري دمشق ، سورية

4 - ابن كثير المرجع السابق 1/ 617 ، ابن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل القران تحقيق د/ عبد الله بن محسن التركي ، دار هجر للطباعة والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، ط1 ،1422هـ -2001م ،6/ 541-542.

5- البيهقي : **السنن الكبرى** ، كتاب القسم والنشور ، باب حق المرأة على الرجل 7/ .295

6-الترمذي الجامع الكبير كتاب النكاح ، باب ما جاء في بيان حقها 7/ 292 جلال الدين السيوطي : الجامع الصغير في أحاديث البشير 600

7-النووي المنهاج ، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار الهيثم ، مصر ، ط1 ، 2003 م ، 4/ 330 -331.

ج: الكتب العامة

1- د/ علي محمد قاسم ، نشوز الزوجة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004 .

2- يوسف دلاندة ، قانون الأسرة ، دار هومة الجزائر 2007.

3- د/فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق الجزء الأول المؤسسة الوطنية للكتاب، ص .104

4- الغوثي بن ملحة ق أ على ضوء الفقه والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005

5- د. محمد الحسن مصطفى البغا ، حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية ، سلسلة بحوث في الأسرة ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق – حلبوني ، الطبعة الأولى، 2005

6- فضيلة الشيخ آبي عبد المعز محمد علي فركوس ، المعين في بيان حقوق الزوجين ، سلسلة توجيهات سلفية ، دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى 1435هـ. 2013.

7- -محمد بن صالح المنجد : محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها ، دار الوطن السعودية ط2 1414هـ .

8- عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، الجزائر.

9- بالحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول الزواج و الطلاق ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2005 .

10- محمد كمال الدين إمام ، الزواج في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1998

11- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، بدون طبعة.

12- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002

13- باديس ذيابي ، صور فك الرابطة الزوجية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية.

14 – د/عبد المنعم نعيمي /الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون / جامعة باتنة مجلة الإحياء العدد الخامس .

15- محمد عجاج الخطيب :نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الفلاح ، الكويت ط1، 1405هـ-1985م، .125

16- كتاب القانون والسياسة / العدد17 جوان 2017 ص 109

17- د/ محمد عجاج الخطيب : المرجع السابق ص 125 د/ جميل فخري محمد جانم أثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ط1 2009

18- عبد اللطيف السيد ، حقوق المرأة وحقوق زوجها ، محاضر علوم السنة ، دار النشر الثقافة الإسكندرية 2006 ص .85

19- علي بن إسماعيل بن سيده ، المحكم و المحيط الأعظم جامعة الدول العربية تحقيق مراد كامل ط1 1392هـ 1982م 209/6، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،:تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق على الهلالي المجلس الوطني للثقافة والفنون مطبعة حكومة الكويت د ر ط 2004 3/ 515 .

20- د/ بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل

ثانيا: القوانين والمراسيم

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو عام 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 15، العدد 24 الصدر في 27 فبراير سنة 2005.

ثالثا : الأطروحات

1- منال دبكة ، الحقوق والوجبات الناشئة عن عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014

2- بقية مهدية، يوسفي رشيدة، حقوق الزوج – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق، السنة 2016-2017.

رابعا :المجلات

1- مجلة مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة – الأستاذة فائزة مخاري ، أستاذة بكلية الحقوق جامعة بومرداس الجزائر

خامسا : المعاجم

1- محمد صدقي العطار ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سورية ، ط1431،1 هـ- 2010م

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحقوق و الواجبات التي ينفرد الزوج	
تمهيد	05
المبحث الأول: حقوق الزوج على زوجته	06
المطلب الأول : الحقوق المادية للزوج	06
الفرع الأول:: رعاية الزوج والأولاد وشؤون البيت	07
الفرع الثاني : صيانة عرض الزوج والمحافظة على ماله وولده	08
الفرع الثالث : السفر بالزوجة	08
المطلب الثاني :الحقوق المعنوية للزوج	09
الفرع الأول :حق طاعة الزوجة لزوجها	09
الفرع الثاني: حق القوامة والتأديب والتوجيه	10
الفرع الثالث: حسن التطهر والتزين	13
الفرع الرابع: حق التعدد	13
المبحث الثاني : واجبات الزوج نحو زوجته	14
المطلب الأول : النفقة الشرعية	14
المطلب الثاني : إثبات النسب	15
المطلب الثالث : توفير مسكن الزوجية	17
المبحث الثالث : اثر إخلال الزوج بواجباته	18
المطلب الأول : الإهمال العائلي	18
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الزوجية	18

أولا: الركن المادي	19
ثانيا :الركن المعنوي	20
الفرع الثاني : جريمة إهمال المرأة الحامل	21
أولا :الركن المعنوي	21
ثانيا :الركن المادي	22
الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	22
أولا :الركن المعنوي	22
ثانيا : الركن المادي	23
الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا	24
أولا :الركن المادي	24
ثانيا :الركن المعنوي	25
المطلب الثاني : التطليق و الخلع	25
الفرع الأول: التطليق	25
الفرع الثاني الخلع	29
المطلب الثالث : نفي النسب	29
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني : الحقوق والواجبات التي تنفرد بها الزوجة	
تمهيد	33
المبحث الأول : حقوق الزوجة على زوجها	34
المطلب الأول : الحقوق المالية للزوجة في التشريع الجزائري	34
الفرع الأول : المهر	34
أولا : تعريف المهر	35

ثانيا: إثبات المهر	35
الفرع الثاني : النفقة	36
الفرع الثالث : حق استقلالية الذمة المالية	38
المطلب الثاني: الحقوق الغير مالية	39
الفرع الأول : حقها في الاستقرار والمعاشرة بالمعروف	39
الفرع الثاني : العدل في المعاملة عند تعدد الزوجات	40
الفرع الثالث : حق عدم الإضرار بها وحسن المعاملة لها	40
المطلب الثالث : الحقوق المشتركة بين الزوجين	42
الفرع الأول: حق الاستمتاع بين الزوجين	42
أولا : في الشريعة الإسلامية	42
ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري	45
الفرع الثاني: حرمة المصاهرة بينهما	46
أولا: في الشريعة الإسلامية	46
أ: الصنف الأول: زوجة الأب والجد وإن علا	47
ب: الصنف الثاني: زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وإذ نزلا	47
ت :الصنف الثالث: أم الزوجة وجدتها وإن علا	47
ث: الصنف الرابع: بنت الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلت	47
ثانيا: في قانون الاسرة الجزائري	48
الفرع الثالث: حق التوارث	48
أولا: في الشريعة الإسلامية	48
ثانيا : في قانون الأسرة الجزائري	48
الفرع الرابع: تباعد الولادات	49

أولا: في الشريعة الإسلامية	50
المبحث الثاني : واجبات الزوجة نحو زوجها	50
المطلب الأول : العناية بالزوج	52
الفرع الأول :طاعة الزوج	52
الفرع الثاني :احترام والدي الزوج وأقاربه	53
المطلب الثاني : القرار في بيت الزوجية	54
المطلب الثالث: الرعاية بالأولاد	55
المطلب الرابع الواجبات المشتركة بين الزوجين	55
الفرع الأول: حسن المعاشرة	56
أولا: الشريعة الإسلامية	56
ثانيا : في قانون الأسرة الجزائري	56
فرع الثاني: رعاية الأبناء	58
اولا: في الشريعة الاسلامية	59
الفرع الثالث: رعاية واحترام الوالدين والأقارب	61
أولا : في الشريعة الإسلامية	61
ثانيا : في قانون الأسرة الجزائري	62
الفرع الرابع: إدارة الأموال المشتركة بينهما	63
أولا : في الشريعة الإسلامية	63
ثانيا : بالنسبة للتشريع وقانون الأسرة الجزائري	63
المبحث الثالث : أثار إخلال الزوجة عن واجباتها	64
المطلب الأول: التأديب	64
الفرع الأول : التأديب بالوعظ	65

الفرع الثاني :الهجر في المضاجع	65
الفرع الثالث :الضرب	66
المطلب الثاني : الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج	67
الفرع الأول :في الشريعة الإسلامية	67
الفرع الثاني : في لقانون الأسرة الجزائري	68
ملخص الفصل	69
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس المحتويات	81